

# مفهوم الانضمام للأسرة الدولية

من منتصف القرن السابع عشر إلى منتصف  
القرن العشرين

دراسة

في مجال تاريخ وفلسفة القانون الدولي عن مراحل  
تطور مفهوم الانضمام للأسرة الدولية على مر  
عصور التاريخ - ومدى تطور هذا المفهوم  
من منتصف القرن السابع عشر إلى  
منتصف القرن العشرين

دكتور

**سمير عبد المنعم أبو العينين**

أستاذ تاريخ وفلسفة القانون المساعد

بقسم القانون الخاص

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بطنطا

الناشر

دار النهضة العربية - ٩ شارع محدي القاهرة

# مفهوم الانضمام للأسرة الدولية

من منتصف القرن السابع عشر إلى منتصف  
القرن العشرين

دراسة

في مجال تاريخ وفلسفة القانون الدولي عن مراحل  
تطور مفهوم الانضمام للأسرة الدولية على مر  
عصور التاريخ - ومدى تطور هذا المفهوم  
من منتصف القرن السابع عشر إلى  
منتصف القرن العشرين

دكتور

سمير عبد المنعم أبو العينين

أستاذ تاريخ وفلسفة القانون المساعد

بقسم القانون الخاص

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بطنطا

الناشر

دار النهضة العربية - ٩ شارع محلي القاهرة



# الفصل الأول

\*\*\*\*\*

كيفية اكتساب الشخصية الدولية  
والعوامل التي تؤدي إلى إنقضائها

\*\*\*\*\*



## المقدمة



## المقدمة

النظم القانونية الداخلية والدولية التي ظهرت على مر عصور التاريخ، ارتكزت بصفة أساسية على الشخص المخاطب بأحكامها، لتحديد ما له من حقوق، وما عليه من التزامات - ولذلك عرفت جميع هذه النظم الشخصية القانونية بمفهومها العام، وجعلت منها الأساس الذى تعتمد عليه قواعدنا فى تنظيم العلاقات المختلفة. (١)

- وحيث أن الحياة الإنسانية قد تطورت عبر الأجيال المختلفة، وارتبطت بها النظم القانونية ارتباطا ملزما فى النشأة والسريان والتطبيق، باعتبار أن ظاهرة القانون لا يمكن فصلها عن

١- د. ابوزيد مصطفى . نظرية القانون . القاهرة ١٩٧٧ . دار النهضة العربية - ص ٦ وما بعدها .

د . توفيق فرج - المدخل للعلوم القانونية ( نظرية الحق ) - الطبعة الثانية - ١٩٩٠ - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص ١٣١ وما بعدها .

ظاهرة المجتمع، والقواعد القانونية تنشأ وتتطور تلقائياً مع وجود الحياة وتطردها داخل المجتمع - فقد كان مفهوم الشخصية القانونية يتطور أيضاً لارتباطه الوثيق بأساس كافة النظم القانونية .

- ولذلك ظهرت فى قوانين العصور القديمة الشخصية القانونية ( وان كانت تعرف بمعنى الأهلية القانونية ) للشخص الطبيعى فقط داخل المجتمعات الإنسانية التى تكونت فى تلك العصور إلى جانب الشخصية الدولية ( وكانت تعرف أيضاً بمعنى الأهلية الدولية ) لعدد محدود من الدول التى كانت مستقلة وذات قوة وسيادة وكيان سياسى فى مجتمع العالم القديم .

- أما فى العصور الوسطى فقد ظهرت إلى جانب ذلك الشخصية القانونية الاعتبارية التى منحت فى أواخر هذه العصور لبعض الهيئات والجمعيات والمؤسسات بكونها صالحة

لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بصف مستقلة عن  
الأشخاص الطبيعيين المكونين لها. (١)

- وقد ترتب على اثر ذلك درج الشخصية الدولية فى مضمون  
الشخصية الاعتبارية وظهر ذلك بكل وضوح وتأكيد منذ مطلع  
العصور الحديثة، أى اصبح جميع أعضاء الجماعة الدولية  
مكتسبين الشخصية الدولية ذات الصفة الاعتبارية، أى أن جميع  
أشخاص القانون الدولى أشخاص اعتبارية (٢)

وعلى هذا الأساس يعتبر الفرد شخصا قانونيا فى نظام القانون  
الداخلى، وغير ذلك فى النظام القانونى الدولى لأنه غير  
مخاطب بأحكامه إلا من خلال الدولة التى يحمل جنسيتها .

---

١- د. صوفى حسن أبو طالب : دروس فى القانون الرومانى . القاهرة ١٩٦٠. دار  
النهضة العربية ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) د . حسن كيرة . أصول القانون - الطبعة الثانية ١٩٥٨ -  
القاهرة ص ٩٦٦ وما بعدها .

- أما الدولة فهي شخصًا قانونيًا اعتباريًا في النظامين وان كان مركزها يختلف في كل منهما نتيجة اختلاف الحقوق والالتزامات التي يترتبها لها كل نظام عن الآخر . (١)

- وحيث قد عاصر المجتمع الدولي أحداث عديدة ومتلاحقة خلال العصور الحديثة وعلى الأخص التي ارتفعت حدتها في القرن التاسع عشر وفي النصف الأول من القرن الحالى فقد ظهرت عوامل وظروف غيرت بعض المفاهيم فى نظم الحياة الدولية وأفرزت مقومات أدت إلى تطوير مفهوم الشخصية الدولية - الأمر الذى ترتب عليه اكتساب الدول التى كانت مستعمرة صفة الشخصية الدولية بعد أن حصلت على استقلالها . (٢)

---

1- G.Haraszti . Questions of international law . Budapest . 1977 - PP.131 - 133 .

٢- د. احمد سويلم العمرى : أصول العلاقات السياسية الدولية . الطبعة الثالثة ١٩٥٩ . القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية . ص٢٨٨ وما بعدها .

- مؤلفنا - البعد الأخلاقى لقانون العلاقات الدولية - طبعة ١٩٨٨ - (رسالة دكتوراه) - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ص٨٧٧

هذا إلى جانب ظهور وحدات دولية أخرى [ غير الدول ] في الساحة الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي وتبلور كيانها سياسيا ودوليا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥ - وهذه الوحدات تمثلت في المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة حيث اكتسبت صفة الشخصية الدولية وأصبحت على أثر ذلك من ضمن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام (١) .

ولذلك فإنه لا يوضح مضمون الشخصية الدولية وكيفية الانضمام إلى الأسرة الدولية من منتصف القرن السابع عشر إلى منتصف القرن الحالي - إلى جانب بيان كيفية اكتساب الشخصية الدولية والأسباب التي تؤدي إلى انقضائها مع تحديد العوامل التي ساهمت بدور فعال في تطوير مفهومها في الحياة الدولية وعلى

---

(١) د . محمود سامي جنيته - القانون الدولي العام - طبعة ١٩٥٩ -  
القاهرة مكتبة نهضة مصر - ص ١٠٨ وما بعدها .

- مؤلفنا - العلاقات الدولية في العصور الحديثة - طبعة ١٩٨٩ - دار  
النهضة المصرية - ص ٩ وما بعدها .

الأخص بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة .

سنعرض دراستنا في هذا البحث على النحو الآتي :

**الفصل الأول :** سنوضح فيه الشروط التي يلزم توافرها في

أي وحدة لكي تكتسب الشخصية القانونية الدولية- إلى جانب عرض أهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هذه الشخصية أو فقدانها من أي وحدة كانت تتمتع باكتسابها من قبل .

**الفصل الثاني :** سنعرض فيه أهم العوامل التي أدت إلى

تطوير مفهوم الشخصية القانونية الدولية على الأخص بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا  
ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له  
من بعده وهو العزيز الحكيم }

صدق الله العظيم

( سورة فاطر - الآية : ٢ )



تقديم :

يختلف مدلول الشخص فى النظام القانونى عنه لدى الفلاسفة وعلماء الاجتماع لأنه فى نظرهم مرادف للفظ الإنسان أى أن الشخص عندهم ما هو إلا الفرد ذو الطبيعة العاقلة . (١)

- أما فى النظام القانونى فلا يوجد تلازم بين الشخص وصفة الإنسان لأنه على الرغم من أن القاعدة العامة تقضى بثبوت الشخصية القانونية للإنسان إلا أن ذلك لا يمنع من ثبوتها لغير الإنسان ولذلك يعترف القانون بالشخصية القانونية لبعض الهيئات مثل الدول والمؤسسات والجمعيات وغيرها على أساس كونها قادرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بصفة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها - وبالتالى ميز الفقه القانونى الحديث بين الشخص الطبيعى ويقصد به الإنسان أو

---

١- اتين جلسون . روح الفلسفة فى العصر الوسيط . الجزء الثانى . عرض وتقديم دكتور

امام عبد الفتاح . مطبعة دار نشر الثقافة ص ١٦٦ وما بعدها .

(٣) د . مصطفى أبو زيد فهمي - الوجيز فى القانون الإدارى الجزء

الأول - فى نظرية المرافق العامة ( الطبعة الأولى ) ١٩٥٧ ص

١٩٧ وما بعدها .

الفرد، وبين الشخص المعنوى أو الاعتباري الذى ينطبق وصفه على المؤسسات والجمعيات أو الهيئات المختلفة. (١)

- وإذا كانت كلمة شخص فى اللغة تنصرف إلى الإنسان وغيره (٢) - إلا أن مدلولها فى الفكر القانونى القديم كان يقصد بها الإنسان فقط ، وبالتالى كانت جميع القوانين التى ظهرت فى العصور القديمة مثل [ قانون بوكخوريس فى مصر الفرعونية، وحمورابى فى بلاد ما بين النهرين ((بابل، اشور)) ومانو فى الهند، و((تس.شه.هوانغ.تى)) فى الصين القديمة، ودراكون وصولون فى بلاد اليونان، والألواح الاثنى عشر فى بداية عصر الرومان ] لم تعرف شخصا قانونيا غير الإنسان .

ورغم أن بعض الفقهاء الرومان قد توصلوا فى العهد

---

١- د. إبراهيم العنانى . القانون الدولى العام . القاهرة ١٩٩٠ . المطبعة التجارية الحديثة بالظاهر ص ١١٠ .

٢- لسان العرب . لابن منظور . طبعة دار المعارف . ص ٢٢١١

البيزنطى إلى وضع نظام قانونى لبعض الهيئات مستقل عن الأفراد المكونين لها ومنحت الشخصية القانونية لبعض الهيئات وجماعات الأشخاص ، إلا أن عبارة الشخص الاعتباري لم تظهر إلا فى نهاية العصور الوسطى (١) - ثم استعملت بطابعها الفنى الدقيق فى مجال القانون العام والقانون الخاص فى مطلع العصور الحديثة<sup>(٢)</sup>، ودخلت فى نطاق القانون الدولى بعد ذلك وعلى الأخص فى معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ م .

- وحيث أن الشخص القانونى فى أى نظام قانونى يعنى أن هذا الشخص يكون مخاطبا بإحكام هذا القانون - فانه ينتج من ذلك أن كل نظام قانونى هو الذى يكون صاحب الحق فى تحديد من يصدق عليه وصف الشخص المخاطب بأحكامه سواء كان هذا الشخص طبيعى أو اعتبارى - وعلى هذا

---

١ . . . صوفى حسن أبو طالب : دروس فى القانون الرومانى . القاهرة ١٩٦٠ . دار  
الديمقراطية المصرية ص ١٦٥ وما بعدها .

(٢) Hans Eysenck – the scientific of personality london  
- 1952 – p 21 .

الأساس يكون القانون الدولي هو صاحب الاختصاص فى تعيين أشخاصه من خلال تحديد من له حق الاستمتاع بالحقوق التى يقررها ويلتزم بالواجبات التى يفرضها .(١)

- ولذلك فانه لتحديد كيفية اكتساب صفة الشخصية الدولية لوحدة معينة - إلى جانب العوامل التى تؤدى إلى انقضاء الشخصية الدولية عن وحدة معينة - سنعرض دراستنا على النحو الآتى :

المبحث الأول : كيفية اكتساب صفة الشخصية القانونية الدولية.

المبحث الثانى : اثر تطبيق شروط اكتساب الشخصية الدولية

على بعض الأوضاع فى المجتمع الدولي.

المبحث الثالث : العوامل التى تؤدى إلى انقضاء الشخصية

الدولية .

---

١- أنيس . ل كلود - النظام الدولي والسلام العالمى - ترجمة وتصدير وتخيب الدكتور عبد الله العريان . طبعة ١٩٦٣ القاهرة . دار النهضة العربية . ص ١٢ وما بعدها .

- Charles Cheyenne Hyde - international law . Part 1 - R2 - Boston . 1949

## المبحث الأول

### كيفية اكتساب صفة الشخصية القانونية الدولية

إذا كان أشخاص القانون الدولي لهما القدرة والسلطة على ممارسة الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وان قواعد القانون الدولي ليست مثل قواعد القانون الداخلى المنشئة من عمل السلطة التشريعية التى تعلوا على المخاطبين بها - وإنما هى نشأت نتيجة الاتفاق والتراضى بين أشخاص المجتمع الدولي الذين يتمتعون بالاستقلال التام والسيادة الكاملة . (١).

فانه لثبوت الشخصية القانونية الدولية لوحدة معينة يقتضى ضرورة أن يتوافر فيها شرطين أساسيين هما :-

---

١- د. إبراهيم العنانى . القانون الدولي العام . طبعة ١٩٩٠ القاهرة . كلية الحقوق جامعة عين شمس ص ١١١ .

د . عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - طبعة ١٩٧٣ -  
دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢٣٩ وما بعدها .

- ١- أن تكون هذه الوحدة لديها القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يفرضها النظام القانونى الدولى .
- ٢- أن تكون هذه الوحدة لديها إرادة ذاتية تعبر عنها فى المجتمع الدولى وقادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بالاتفاق والتراضى مع أشخاص القانون الدولى .

- وعلى هذا الأساس تكتسب أى وحدة معينة الشخصية القانونية الدولية متى توافر فيها هذان الشرطان - اما اذا لم يتوافر لديها ذلك او توافر فيها شرط دون الآخر ، فانه لا يمكن أن تكتسب هذه الشخصية وتكون ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولى .

- وإذا كان الفقه القانونى الدولى قد استقر على ضرورة توافر الشرطين فى أى وحدة معينة لكي تكتسب الشخصية القانونية الدولية - إلا انه يوجد اتجاه آخر يمثله بعض الفقهاء من بينهم الدكتور محمد طلعت الغنيمى حيث يرى فى الوحدة التى تكون

لديها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات دون أن يتوافر لها القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية أى لا تملك الإرادة الشارعة بأنها تتمتع بالذاتية ، وهذه الذاتية تجعل من هذه الوحدة ذات مركز قانونى فى المجتمع الدولى قد يساندها على اكتساب الشخصية القانونية الدولية . (١)

- ورغم أن هذا الاتجاه يحدث كثيرا فى الساحة الدولية حيث توجد وحدات تتمتع بالشخصية الدولية دون أن تكون لديها القدرة المتكاملة على إنشاء قواعد قانونية دولية مثل بعض المنظمات الدولية الحكومية - إلا معظم فقهاء القانون الدولى يعارضون هذا الاتجاه بشدة ويشترطوا ضرورة توافر الأهلية القانونية والإرادة الشارعة فى أى وحدة تكتسب الشخصية القانونية الدولية .

---

١- د. محمد طلعت الغنيمى . الوسيط فى قانون السلام . طبعة ١٩٨٢ . منشأة المعارف بالإسكندرية . ص ٣١٣ وما بعدها .

وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام [أننا لا نستطيع أن نفسر تسمية الذاتية وغير واضح فى الاتجاه الذى ينادى به الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى الفائدة العملية للتمييز بين الذاتية والشخصية خاصة وان سيادته يرى أن القانون الدولى لا يعترف بغير الأشخاص المعنوية وان فكرة الذاتية بهذا المعنى سوف تساعد على قبول الفرد العادى ضمن أشخاص القانون الدولى، وهذا أمر لا يتلاءم وطبيعة هذا القانون الذى لا يقر مطلقا للفرد بأى أهلية دولية ولا بأى معنى لفكرة الذاتية الدولية مهما كان هذا الفرد يتمتع ببعض الحقوق ويلتزم ببعض الواجبات فى النطاق الدولى ، خاصة أن الأجهزة القضائية والتنفيذية للنظام القانونى الدولى لا تعطى الفرد العادى أهلية اللجوء إليها ولا تعطى نفسها أهلية محاسبته] (١).

١- د. جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولى العام . القاهرة ١٩٨٦ . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية . ص ٢٧٤ .

وأيضاً يقول الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني رداً على هذا الاتجاه بأن [الشرط الأول وهو القدرة على اكتساب الحق والتحمل بالالتزام يتطابق وأساس الشخصية القانونية في مفهومها العام لدى فقهاء القانون الداخلي - أما الشرط الثاني فإنه يرجع إلى الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الدولي - فهذا النظام كما نعرف لا يقوم على وجود سلطة عليا مشرعة تفرض القواعد القانونية على المخاطبين بها كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية ، وإنما تتكون قواعد النظام الدولي من مساهمات وحداته المكونة للمجتمع الدولي عن طريق ما تبرمه من اتفاقيات دولية أو تتعارف عليه من قواعد تسمى بالعرف الدولي . ولذلك فإن الوحدات القادرة على هذه المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي هي فقط التي تكون أهلاً للمخاطبة بهذه القواعد وتوصف بالشخصية الدولية] .(١)

---

١- د. إبراهيم العناني . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ١١١ .

وأيضاً يرى الأستاذ الدكتور، حامد سلطان بان [التمتع بوصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية يترتب عليه حتماً اكتساب الأهلية القانونية الدولية وان العكس ليس بصحيح دائماً ذلك لان من الممكن فى القانون الدولى تصور وجود وحدة تتمتع بحقوق رتبها لها قواعد دولية من غير أن يكون لهذه الوحدة القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية بالتراضى، وهذه الوحدة ليست لها شخصية قانونية دولية ، فالفرد لا يتمتع بوصف القدرة على إنشاء هذه القواعد وبالتالي لا يتمتع بوصف الشخصية الدولية ، بالرغم من تراضى الدول فيما بينهما على ترتيب حقوق دولية للفرد كما فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ديسمبر ١٩٤٨ ليمارسها فى مواجهة أشخاص القانون الدولى التى ارتضت ذلك، وكذلك تراضىها على ترتيب التزام دولى على الفرد بالامتناع عن أعمال معينة بحيث تعتبر مخالفة هذا الالتزام جريمة دولية كما فى اتفاقية الإبادة فى ديسمبر ١٩٤٨ .

ومع ذلك فان تحميل الأفراد هذا الالتزام لا يكسبهم القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية ، ذلك لان القواعد القانونية الدولية التي ترتب هذه الحقوق والالتزامات الدولية إنما تخاطب بمضمونها وأحكامها الدول مباشرة دون الأفراد ، وان معيار التمتع بالأهلية الدولية هو أن يكون الخطاب الصادر عن القاعدة الدولية موجها مباشرة إلى الوحدة التي تتمتع بالحق أو تلتزم بالواجب ، أما إذا كان الخطاب غير مباشر بين القاعدة القانونية والوحدة فلا تثبت لها الأهلية القانونية الدولية في هذه الحالة . (١)

- يوجد رأى توفيقى بين هذين الاتجاهين للأستاذ الدكتور محمد كامل ياقوت حيث يقول بأنه [ ليس ثمة خلاف جوهرى

---

١- د. حامد سلطان . القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة الخامسة . ١٩٦٢ ، دار النهضة العربية . ص ١٠٥ وما بعدها .

بين مضمون الأهلية الدولية والقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية لان هذه القدرة على إنشاء هذه القواعد الدولية هي فى الواقع القدرة على ممارسة الحقوق والالتزامات الدولية التى تتضمنها اتفاقيات دولية من جانب الوحدة مباشرة دون ما وساطة أو إشراف من الغير وهذا هو جوهر الأهلية القانونية فى مضمونها وفى صورتها التطبيقية أو عند مباشرتها - وإنما يكون هناك فارق بين المعيارين عند التمييز بين القواعد الدولية العامة أى التى مصدرها المبادئ القانونية العامة أو المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف أو قواعد التنظيم الدولى ، وبين القواعد القانونية الدولية الخاصة أى التى تتضمنها اتفاقيات دولية خاصة هى غالبا ثنائية موضوعية ولا تتعدى طرفيها ولا تتناول إلا مصالح خاصة بعاقديها أو مسائل موضوعية لا تنظيمية ولا قانونية - والنوع الأول يدخل فى نطاق الوظيفية التشريعية والتنظيمية للجماعة الدولية تتناول وضع قواعد التنظيم الدولى وتقنين مبادئ القانون الدولى العام ويختص بها

المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية ، وإنما كانت تتولاها في غيبة التنظيم الدولي الحديث الدول الكبرى في اتفاقيات متعددة الأطراف - وليس ما يمنع وهذا ما يجب إيرازه عن تسليم الفقه الدولي بمبدأ تفاوت مستويات الأهلية القانونية "السيادة" للوحدات الدولية تبعا لتفاوت اختصاصاتها ومسئولياتها في المراكز التي تشغلها في بناء المجتمع الدولي ، وهي لطبيعتها متغيرة ، مع اشتراكها كلها رغم هذا التفاوت في مستويات الأهلية في وصف الشخصية الدولية] .(١)

- وبذلك فإن كانت هذه الاتجاهات تحاول إيضاح المفهوم الحديث للشخصية القانونية الدولية، إلا أن الوضع السائد في الفقه الدولي لثبوت وصف هذه الشخصية لوحدة معينة هو أن يجتمع فيها القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية عن

---

١- د. محمد كامل ياقوت . الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية .

طبعة ١٩٧٠ . عالم الكتب بالقاهرة . ص ٣٦٢ وما بعدها .

طريق التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة ، وأن تكون من ضمن المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية ، بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء - أى أهلية التمتع بالحقوق ، وأهلية القدرة على تحمل الالتزامات أو الوفاء بالواجبات الدولية (١) .

وفي ذلك يقول بعض الفقهاء بأن هذا المفهوم يعبر موضوعيا عن مقومات الشخصية الدولية التي يلزم توافرها من ناحية أخرى في أي وحدة لكي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي تتلخص في ثلاث عناصر على النحو الآتي :

١ - الغاية : ويقصد بذلك السبب الذي من أجله أسس الشخص المعنوي - لأن هذه الغاية هي التي تحدد نطاق أهلية هذا الشخص واختصاصاته . ويقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز

---

(١) د . على على منصور - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام -

طبعة ١٠٦٠ - القاهرة - دار القلم - ص ١٦١ .

- د . محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - طبعة ١٩٦٦ -

دار النهضة العربية - ص ١٣٥ وما بعدها .

سرحان بان الذين يتمسكون بهذا العنصر يهدفون إلى إظهار السبب التاريخي والاجتماعي لنشوء الدولة وهو تحقيق سعادة ورفاهية الأفراد الذين يتكون منهم عنصر السكان في الدولة ولذلك فإذا لم تحقق الدولة بعد أن يتم تأسيسها هذه الغاية - أو تعسفت في معاملة سكانها أو مارست القهر على بعض فئات الشعب أو قامت بتطبيق التفرقة العنصرية فأنها في هذه الحالة تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، وهذا التحليل يعد من أهم الدعائم التي قامت عليها فكرة حقوق الإنسان في القانون الدولي العام - هذا بالإضافة إلى أهمية هذه الغاية بالنسبة للمنظمات الدولية التي انتشرت في الساحة الدولية خلال هذا العصر وعلى الأخص بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وذلك لأن الغاية من إنشائها هي التي تحدد نوع المنظمة الدولية إذا كانت عالمية أو إقليمية أو عامة أو متخصصة كما تحدد الاختصاصات والسلطات التي تتمتع بها في ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها<sup>(١)</sup>.

---

( ) د ٠ عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - طبعة ١٩٧٣ -

٢ - الإرادة : ويقصد بها الوسيلة الأساسية لتحقيق الغاية التي من أجلها وجد الشخص المعنوي - ولذلك يلزم بحكم الضرورة أن تكون هذه الإرادة ذاتية شكلا وموضوعا وليست من قبيل الوسائل الخاصة بالتعبير عن الإرادة الجماعية للأعضاء الذين يتكون منهم الشخص المعنوي - وعنصر الإرادة تبدو أهمية في دراسة كيان الدولة لأنه يؤدي إلى التفرقة بين الدول المستقلة وبين ما عداها من الدول الأخرى ناقصة السيادة ، والأقاليم الموضوعة تحت أشرف دولي - لأن الدولة التي تملك هذا العنصر لابد أن تكون من الدول المستقلة وصاحبه السيادة ، والتي تفتقده تكون في الواقع غير مستقلة وناقصة السيادة - هذا بالإضافة إلى أن هذا العنصر تظهر أهميته أيضا عند النظر في صحة أو بطلان تصرفات الدولة ، حيث يلزم لكي تكون هذه التصرفات صحيحة أن تكون قد تمت بعد التعبير عن الإرادة الصحيحة للدولة من جانب أجهزتها المسئولة عن العلاقات الدولية وهي بداية من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ، ثم الممثلون الدبلوماسيون ، ومن

ومن تفويضهم الدولة في التعبير عن إرادتها ، والقائد العام للقوات المسلحة وقت الحرب ، إلى جانب ذلك يظهر أيضا أهمية هذا العنصر بالنسبة للمنظمات الدولية - لأن انعدام الإرادة الذاتية للمنظمة يجردها تماما من الشخصية القانونية الدولية ، ويجعلها فقط مجرد جهاز جماعي للدول الأعضاء فيها ، ومن هنا كان التخلي عن مبدأ قاعدة الإجماع في التصويت ، والاكتفاء فقط بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة لصدور قرارات المنظمات الدولية - أهم تطور في تاريخ إنشاء المنظمات الدولية بالمعنى الكامل استنادا على هذا العنصر في كيفية اكتساب الشخصية القانونية الدولية .

٣ - القدرة الشارعة : ويقصد بها إمكانية الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي . وهذا العنصر يتمسك به معظم الفقهاء ويعتبروه من ضمن العناصر الهامة لمقومات الشخصية الدولية لكي يحجبوا عن الفرد شخصية القانون الدولي وحجتهم في

ذلك - بأنه إذا كان القانون الدولي العام يقرر للأفراد حقوقا ويفرض عليهم أحيانا بعض الالتزامات - إلا أن الفرد بوصفه هذا ليس له أدنى دور في إنشاء أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام سواء كانت عرفية أو اتفاقية . . . وبالتالي لا يمكن أن يكتسب شخصية هذا القانون ويكون من ضمن أشخاص الأسرة الدولية (١) .

وإذا كانت هذه المقومات تطابق في مفهومها العام ما سبق أن أشرنا إليه في الشرطين الأساسيين اللازم توافرها لثبوت الشخصية القانونية الدولية لأي وحدة معينة إلا أن بعض الفقهاء لا يكتفون بذلك بل يضيفوا أيضا شرطا آخر وهو ضرورة الاعتراف بالوحدة الجديدة من جانب أشخاص القانون الدولي حتى يمكن قبولها عضويتها كشخص قانوني في الأسرة الدولية، وتكون من (٢)

---

(١) د . عبد العزيز سرحان . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ٢٤٢ ، ٢٤١

(٢) د . حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - مرجع سابق - ص ٨١ - ٨٩ .

ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولي من ذات الوقت - وعلى هذا الأساس يعتبر هؤلاء الفقهاء الاعتراف الدولي بالنسبة للوحدة الجديدة هو بمثابة وثيقة اعتماد تؤكد انضمامها لأسرة المجتمع الدولي بعد أن اكتملت عناصرها ، وتوافرت فيها الشروط أو المقومات اللازمة لاكتساب صفة الشخصية الدولية - ووثيقة الاعتماد هذه ليست سوى مجرد التسليم من جانب أشخاص القانون الدولي بوجود هذه الوحدة الجديدة سواء كانت دولة أو منظمة وقبول عضويتها معهم في الجماعة الدولية (١) .

وفي ضوء هذا الشرط انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين في تحديد طبيعة الاعتراف الدولي - الاتجاه الأول الذي يطلب ضرورة توافره لكي تكتسب الوحدة الجديدة الشخصية القانونية الدولية بصفة فعلية وتكون من ضمن المخاطبين بأحكام القانون

---

(١) د . يحيى الجمل - الاعتراف في القانون الدولي العام ( رسالة

دكتوراه ) كلية الحقوق - جامعة القاهرة عام ١٩٦٠ ص ٤٢١ .

- د . أنيس . ل . كلود . النظام الدولي والسلام العالمي -

مرجع سابق - ص ٧٢ وما بعدها .

الدولي وتتضم إلى عضوية الأسرة الدولية ومن أهم أنصاره فقهاء المدرسة الإيطالية التي يتزعمها انزيولوتي والمدرسة الألمانية التي يتزعمها تريبيل - يقرر صراحة بأن الاعتراف الدولي منشئ للشخصية الدولية أي عنصر أساس لنشوء الشخصية الدولية إلى جانب العناصر الأخرى اللازم توافرها في اكتساب الشخصية الدولية (١)

أما الاتجاه الثاني الذي لا يطلب ضرورة توافر هذا الشرط لكي تكتسب الوحدة الجديدة الشخصية الدولية بصفة فعلية ، ومن أهم أنصاره فقهاء المدرسة الفرنسية التي يتزعمها جورج سل ، والمدرسة النمساوية التي يتزعمها هانز كلسن - يقرر صراحة بأن الاعتراف الدولي لم يكن سوى مقرر لثبوت الشخصية الدولية في المجتمع الدولي ، وليس على الإطلاق منشئ لها - وحثهم في ذلك بأن الاعتراف الدولي لم يخرج عن كونه إجراء مستقل عن نشأة الشخصية الدولية ولاحق لها ، لأنه مجرد إقرار من أشخاص

---

(١) • ماكس بيلوف - إبعاد جديدة في السياسة الدولية - مرجع سابق

- ص ١٥٧ وما بعدها .

• د. عائشة راتب :- إبعاد جديدة للاعتراف، نشرت ضمن -  
سلسلة مجموعة المحاضرات الملقاة بجمعية القانون الدولي .  
ملحق للمجلد ١٩/١٩٦٣ القاهرة .

الأسرة الدولية بوجود شخص قانوني دولي جديد يتمتع بجميع الحقوق وقادر على تحمل الالتزامات (١) .

وهذا الشرط قد أحدث أيضا انقسام بين فقهاء القانون الدولي في مصر - حيث أن بعضهم قد انضم إلى أنصار نظرية الاعتراف المنشئ مثل الأستاذ الدكتور حامد سلطان الذي أشار صراحة بأن [ المبدأ الذي يقضي بأن الشخصية الدولية تنشأ بالاعتراف يتفق مع الأوضاع القائمة حاليا في المجتمع الدولي ..... ] (٢) ، والأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي قال [ أن الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي جدل عقيم ، لأنه إذا نظرنا إلى الأمر نظره واقعية نجد أن الوحدة

---

(1) Alf Ross : A text of international law london - 1047  
- pp 144 ets .

(٢) د . حامد سلطان . القانون الدولي العام في وقت السلم - مرجع سابق . ص ١٠٦ وما بعدها .

- د . محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية في القانون الدولي  
والشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٦٦ - ٢٦٨ .

الجديدة بسبب التنظيم المركزي للجماعة الدولية ، لا تكتسب حقوقا في القانون الدولي ولا تصلح مطلقا على تحمل المسؤولية الدولية ، إلا إذا جرى الاعتراف بها اعترافا قانونيا من جانب أشخاص المجتمع الدولي . . . . . وبالتالي فإن الاعتراف الدولي منشئ بحكم الواقع للشخصية الدولية في النظام الدولي ، وبدونه لا يمكن لأي وحدة معينة أن تكتسب هذه الشخصية وتصبح من ضمن أعضاء الأسرة الدولية [ . . . . . ]<sup>(١)</sup> ، والبعض الآخر قد انضم إلى نظرية الاعتراف المقرر مثل الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم حيث قال [ أن العوامل الأساسية لنشوء أي شخص قانوني جديد في المجتمع الدولي هي عبارة عن عوامل سياسية واجتماعية - فالدولة مثلا توجد نتيجة تطور تداخلت فيه الظروف الإنسانية بالعوامل الجغرافية والاقتصادية ، ويصاحب ذلك كله صراع كبير ينتهي

---

(١) د . محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام - مرجع

بظهور سلطة سياسية مستقلة تمارس اختصاصات الدولة في إقليم معين - وعلى ذلك فإن الاعتراف لا ينشأ الدولة ، وإنما هو عمل قانوني يعبر فقط عن إرادة الدول الأخرى في قبول التعامل مع دولة جديدة كعضو في المجتمع الدولي ] <sup>(١)</sup> ، والأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام - حيث قال [ أننا نقرر انحيازنا إلى نظرية الاعتراف المقرر - وهي نظرية لا تعتبر الاعتراف عنصرا رئيسيا لقيام الدولة أو منشئة لها . لأن نشوء الدولة يكون باكتمال العناصر الثلاثة ، ويكون الاعتراف مجرد كاشف لهذا النشوء ، لأن وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار التي تترتب على هذا الوجود لا يتأثر بمجرد رفض الاعتراف بها من جانب دولة أو عدة دول ، وهذا ما يقوله اعلان مونتغديو في المادة ٢٢ بشأن حقوق وواجبات الدول بأن الوجود السياسي للدولة يستقل عن

---

(١) د . محمد حافظ غانم . مبادئ القانون الدولي - طبعة ١٩٦٨

القاهرة - دار النهضة العربية ص ٢٥٠ .

الاعتراف بها بواسطة الدول الأخرى ، والأساس في ذلك أن ميلاد الدولة الجديدة هو واقعة لا يتوقف وجودها على مقاصد ونوايا الدول الأخرى [ (١) - وأيضا الأستاذ الدكتور يحيى الجمل - حيث قرر بأن [ الاعتراف يرد على حقيقة قائمة مستجمعة لكل عناصرها ، وبالتالي فإنه ينزل عليها فقط بالوصف القانوني الصحيح دون أن يضيف عليها شيئا جديدا ] (٢) .

وأمام هذا الانقسام نجد أنه على الرغم من أن معظم فقهاء القانون الدولي الحديث ينضمون إلى أنصار نظرية الاعتراف المقرر<sup>(٣)</sup> - إلا أنه قد وجه نقد شديد لهذه النظرية من أنصار نظرية الاعتراف المنشيء يتلخص في أن القول باعتبار الاعتراف الدولي

---

(١) د . جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولي - مرجع سابق - ص ٢٠٧ وما بعدها .

(٢) د . يحيى الجمل . الاعتراف في القانون الدولي العام - مرجع سابق ص ٤٦٥ .

(3) R. lesenne - traite de Morale generale- paris - 1947 - pp 576 - 585 .

كاشف فقط للشخصية الدولية وليس منشئ لها ، وما هو إلا قول ينتمي لأفكار القانون الطبيعي ولا اعتبارات العدالة المثالية ، إذ أن العدل يقضي بأن كل تجمع إنساني له الحق بمجرد وجوده ، وتوافر بعض الخصائص فيه أن يتمتع ببعض الحقوق ، ويلتزم ببعض الواجبات في مواجهة الجموع الإنسانية الأخرى - وحيث أن هذه الأفكار وذلك الاعتبار غير موجودة في مناخ الأسرة الدولية التي تراض أشخاصها على غير هذه المبادئ ومنها أن الشخص الدولي لا يعترف بالشخصية الدولية لأي وحدة معينة إلا برضاه ، وأن الوحدة التي لم يعترف لها بالشخصية الدولية لا تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي - فإن ما ذهب إليه انصار نظرية الاعتراف المقرر ما هو إلا من قبيل الاتجاهات المثالية التي لا تمثل على الإطلاق الواقع الفعلي الموجود حالياً في المجتمع الدولي (١) .

---

(1) D. thomson - world History from 1914 - 1950 - oxford university press london - 1953 - p 75 90 . =

- Arser Melzer - the natural Goodness of Man - New American library - New york - 1990 - pp 174 ets .

ومن هذه المنطلق ، فإنه بناء على ما تقدم يلزم لاكتساب أي وحدة معينه للشخصية القانونية الدولية أن يتوافر فيها الشروط أو المقومات السابق الإشارة إليها إلى جانب الاعتراف بها من جانب أشخاص الأسرة الدولية سواء كان اعتراف فردي أو اعتراف جماعي أو اعتراف صريح أو اعتراف ضمني لأن هذا الوضع هو السائد حاليا في المجتمع الدولي لكي تكتسب صفة رسمية أو فعلية أي وحدة سواء كانت دولة أو منظمة الشخصية القانونية الدولية ، وعلى الأخص بعد أن أصبحت الساحة الدولية الآن مليئة بالمشاهد الواقعية عن مدى فرض نفوذ الهيمنة الأمريكية \* ومدى قدرتها في الاعتراف بوجود شخص دولي جديد ، أو عدم الاعتراف به حتى لو توافرت فيه الشروط أو المقومات الأخرى .

---

= - د . إبراهيم العناني - القانون الدولي العام . مرجع سابق

ص ١٢٠ .

- مؤلفنا عن - الإطار التاريخي والفلسفي لمعيار الاعتراف الدولي

في العصور القديمة والوسطى والحديثة . دار النهضة المصرية

- ١٩٩١ القاهرة - ص ٢١ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### اثر تطبيق شروط اكتساب الشخصية الدولية على بعض الأوضاع فى المجتمع الدولى

وإذا كانت الشخصية القانونية تتحدد بالجمع بين المعيارين فإنه بتطبيق ذلك على الأمم والقبائل والكنيسة الكاثوليكية والدولة البابوية يتضح الآتى :

#### الأمم :

ادعى فريق من العلماء الإيطاليين بزعامة منشىنى أن الأمم وحدها التى يصدق عليها وصف الشخصية القانونية الدولية لأنها جمع من الناس تربطهم روابط مشتركة من وحدة الدم واللغة والعادات والأمانى العامة - ولكن بتطبيق المعيارين ينتج أن الأمم ليس لها الشخصية القانونية الدولية لان وصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية بالتراضى لم يثبت لها ، كما ليست لها الاهلية القانونية الدولية " أهلية الوجوب

وأهلية الأداء " لان أحكام القانون الدولي لا تخاطبها مباشرة وإنما تخاطب فقط الدول كاملة السيادة التي تتوفر فيها المقومات الثلاثة ( شعب . إقليم . سلطة ) . (١)

-- ولذلك لم تكتسب بعض الأمم الأوروبية الشخصية الدولية إلا بعد أن رفعتها المعاهدات الدولية مثل معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ إلى مرتبة الدول ، فقد ظلت الأمة البولونية زمنا طويلا أمة قبل أن تصبح دولة<sup>(٢)</sup> - وأيضا ليست كل دولة أمة فقد توجد الدولة ولكن شعبها لا يكون من أمة واحدة كما كان الوضع فى الإمبراطورية العثمانية أو الإمبراطورية النمساوية المجرية قبل الحرب العالمية الأولى فكل منهما كانت لا شك دولة إلا أن الشعوب الخاضعة لها كانت لا تمثل أمة واحدة ، وكذلك قد تكون الأمة الواحدة مجزأة بين عدة دول ، كما هو الحال بالنسبة للامة العربية التي تمتد من الخليج إلى المحيط فهي أمة

١- د. حامد سلطان . القانون الدولي العام فى وقت السلم ، مرجع سابق . ص ١٥ .

٢ - مؤلفنا - العلاقات الدولية فى العصور الحديثة - طبعة ١٩٨٩ - دار النهضة المصرية - ص ١٩٥ .

واحدة ممثلة في عدة دول وكثير من دساتير هذه الدول تقرر صراحة أن شعوبها جزء من الأمة العربية (١) .

## القبائل :

كانت القبيلة في العصر الحجري الحديث وفي أوائل العصور القديمة قبل ظهور فكرة الدولة تمثل وحدة سياسية مستقلة وعلاقتها الخارجية مع القبائل الأخرى تأخذ الطابع الدولي في العالم القديم (٢) ، وبالتالي اعتبرت الخلية الأولى لكل مجتمع مستقل على أساس أنها كانت تتكون قديما من شعب وإقليم وسلطة يمثلها رئيس القبيلة وحاشيته (٣) ، وفي ضوء ذلك قد حدث مع

---

(١) بطرس بطرس غالي ، د . محمود خيرى عيسى - المدخل في

علم السياسة - الطبعة الأولى ١٩٥٩ - القاهرة ، مكتبة الانجلو

المصرية ، ص ٣٦٣ ، ص ٣٦٤ .

(2) F. Keesing - cultural Anthropology - New york - 1058 - P 29 ets .

(3) Lester R. Brown - state of world - New york - 1985 - p 21 .

- عن الدكتور متولي : اصل نشأة الدولة - مجلة القانون والاقتصاد -

ضوء ١٩٤٨ - القاهرة . ص ٢ وما بعدها

مرور الزمن أن بعض الدول وعلى الأخص الدول الأفريقية قد تكونت على أسس قبيلة (١) .

والسبب في أن العلاقات الخارجية للقبيلة مع القبائل الأخرى في العصر الحجري الحديث وفي أوائل العصور القديمة كانت تأخذ الطابع الدولي - هو أن المجتمع الدولي في ذلك الزمان كان لا يوجد فيه كيانات سياسية مستقلة ومعترف بها سوى القبائل ، وكانت كل قبيلة متساوية في السيادة مع أي قبيلة أخرى تقيم معها أي علاقات أو تبرم معها أي تعاهد بدائي معين -<sup>(٢)</sup> وعلى هذا الأساس كانت القبائل المستقلة في هذا الزمن البعيد تمثل أشخاص المجتمع الدولي القديم وإن كانت فكرة الشخص الاعتباري غير معروفة على الإطلاق في تلك العصور

---

(١) د . عبد السلام الترماني - محاضرات في تاريخ القانون -

الطبعة الأولى ١٩٦٤ - كلية الحقوق جامعة حلب - سوريا -

ص ١٠ .

(٢) - Lucy mair - An introduction to social anthropology  
- oxford - 1968 . p 110

الضاربة في القدم (١) .

أما بعد ظهور الدولة وتبلور كيانها السياسي ونظام سيادتها في هذا العصر ، فقد أصبحت القبائل ومن في حكمها من الجموع الأخرى لا تعتبر من أشخاص المجتمع الدولي إلا إذا اكتسبت صفة الدولة - وذلك لعدم قدرتها حاليا على أن تشترك مع الدول المستقلة كاملة السيادة في إنشاء قواعد قانونية دولية ، إلى جانب عدم صلاحيتها المتكاملة في ظل الظروف والأحداث التي تعاقبت على المجتمع الدولي خلال العصور الحديثة على أن تكون من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام مثل الدول أي أصبح لا يتوافر فيها بشكل متكامل أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء في مواجهة الدول المستقلة كاملة السيادة<sup>(٢)</sup> - وهذا الوضع قد ترتب عليه نتائج عديدة أصبحت الآن في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية

---

(1) D. Lerner - the passing of traditional socieity - the free press - New york - 1958 - pp 36 ets .

(2) - K. M. panikkar - Asia and western dominance - london - 1951 . pp 191 ets .

المختلفة في حكم الأمور المؤكدة التي تتلخص في أن ما تعقده حالياً القبائل أو من في حكمها من اتفاقات سواء فيما بينها أو مع أي دولة مستقلة كاملة السيادة لا تحكمها قواعد القانون الدولي لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع على أساس أن أحد أطراف هذه العلاقة [ القبيلة ] لا يتصف حالياً بأنه من أشخاص الأسرة الدولية ولا يمكن أن يكون من ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام إلى جانب عدم توافر المساواة في السيادة بين القبيلة والدولة المستقلة ، وأن الاتفاقات الدولية لكي تكون صحيحة ومنتجة لآثارها يجب كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن تبرم بين طرفين متساويين في السيادة<sup>(١)</sup> - هذا بالإضافة إلى أن الفقه الدولي يستند أيضاً في نفيه الشخصية الدولية عن القبيلة باعتبار أنها تمثل مرحلة بدائية من التنظيم السياسي بالقياس إلى الدولة التي تمثل مرحلة متقدمة من التطور الحضاري هو تطور في شكل السلطة

---

(١) ماكس بيلوف - إبعاد جديدة في السياسة الدولية - مرجع سابق -

السياسية ومستواها (١) .

ورغم استقرار هذا الوضع منذ بداية العصور الحديثة - إلا أن بعض الفقهاء الأوروبيون حاولوا وضع اعتراف بالشخصية الدولية للقبائل التي كانت موجودة في بعض بقاع آسيا وأفريقيا في نطاق اسندوا له الحجج القديمة التي سادة في العصر الحجري الحديث وفي أوائل العصور القديمة بأن لها مقومات من شعب وإقليم وسلطة وأن هذه المقومات تشبه تماماً مقومات الدولة في ثوبها الحديث ، مما يجعل القبيلة لن تخرج عن كونها وحدة سياسية مستقلة في المجتمع الدولي على مر العصور المختلفة ،<sup>(٢)</sup> وأن ما تبرمه من علاقات مختلفة أو تعاهدات معينة سواء فيما بينها أو مع أحد الدول المستقلة كاملة السيادة تأخذ صفة

---

(1) G. Burdeau . Droit constitutionnel et institutions politiques - paris - 1958 - p 13 .

(2) Francis Fukuyama - the END of History and the last man - New york - 1993 .

الطابع الدولي <sup>(١)</sup> وهدفهم من تجديد هذه الفكرة التي طويت آثارها مع الزمان وأصبحت مهجورة تماما يرجع إلى أسباب سياسية وهي تقرير حق الدول الاستعمارية في أن تحتل وتفرض نفوذها وتستغل هذه القبائل تحت ستار قانوني مزيف في الحقائق وفي الواقع <sup>(٢)</sup> الفعلي، وذلك مثل ما عقدته الدول الأوروبية الاستعمارية في القرن التاسع عشر وفي النصف الأول من القرن العشرين من اتفاقات مع بعض القبائل والإمارات لفرض الحماية عليها ووضعها

---

(١) د . محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية في القانون الدولي

والشريعة الإسلامية - مرجع سابق ص ١٧٧

- د . أحمد سويلم العمري - أصول العلاقات السياسية الدولية -

مرجع سابق ص ٤١٥ .

د . بطرس بطرس غالي ، د . محمود خير عيسى - المدخل في

علم السياسة - مرجع سابق ص ٣١٩ وما بعدها .

(٣) ماكس بيلوف - إبعاد جديدة في السياسة الدولية - مرجع سابق -

ص ٢١٠ .

تحت سيادتها ونهب خيراتها وهو ما يسمى باتفاق الحماية الاستعمارية ، فحاولت هذه الدول الاستعمارية من خلال رأى هؤلاء الفقهاء اضافة الصفة القانونية الدولية على هذه الاتفاقات من اجل صبغها بالشرعية الدولية - ولكن فى الحقيقة ما هى إلا غطاء سياسى لإعطاء الحق فى استعمار واستغلال هذه القبائل - لان هذه القبائل أو الإمارات ليست لها شخصية دولية، وبالتالي فان جميع الاتفاقات التى تعقدها سواء بالقوة أو بالرضا ليست لها الصفة الدولية . وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة حيث قرر بان اتفاقات الحماية الاستعمارية جميعها اتفاقات باطلة ولا تقوم على أى أساس من القانون الدولى .(١)

### الكنيسة الكاثوليكية :

من المبادئ المجمع عليها إن المركز القانونى لأى جماعة دينية يخضع من حيث تنظيمه للقانون الداخلى فى كل دولة ، ولا

---

١- د. حامد سلطان . القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق . ص ١٧ .

صلة له بالنظام القانونى الدولى - وإذا كان هذا الاتجاه قد استقر عليه الفقه القانونى الدولى والداخلى - إلا إن بعض فقهاء أوروبا قد حاولوا إعطاء الكنيسة الكاثوليكية صفة الشخصية الدولية لما تميزت به من صفة عالمية قديمة ، مازالت قائمة حتى الآن بالإضافة إلى الدور الفعال الذى قامت به فى تطوير قواعد القانون الدولى فى الوقت الذى كانت دائرة هذا القانون قاصرة على الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها وكانت الكنيسة الكاثوليكية تمارس نشاطها فى هذه الدول بسلطات تنظيمية متسعة .... ولكن فى الحقيقة إن هذا الرأى لا يقوم على أساس قانونى لكى تكتسب الكنيسة الكاثوليكية صفة الشخصية الدولية للأسباب الآتية :

\* الكنيسة الكاثوليكية لا تمارس الآن سوى النشاط الدينى ولا تعقد اتفاقات مع الدول فى غير نطاق الشئون الدينية . وبالتالي إذا تعاقدت مع أى دولة فى الشئون الدينية سواء كان هذا

التعاقد فى مجال الشنون القانونية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو التجارية فان هذا التعاقد لا ينتج عنه أى اثار قانونية فى النظام الدولى وانما يرتب فقط اثار فى القانون الداخلى للدولة المتعاقدة .

\* الكنيسة الكاثوليكية ليست لديها القدرة على أن تشترك مع أشخاص القانون الدولى فى إنشاء القواعد الدولية أى ليست لديها إرادة شارعة .

\* ليست الكنيسة الكاثوليكية من ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولى ، وبالتالي فإنها تفقد أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات الدولية .

\* لا يمكن للكنيسة الكاثوليكية أن تشترك فى عضوية أى منظمة دولية حكومية سواء كانت عالمية أو إقليمية .... وبذلك

لا يمكن أن تعتبر الكنيسة الكاثوليكية شخصا من أشخاص القانون الدولي. (١)

### الدولة البابوية :

كانت الدولة البابوية حتى عام ١٧٧٩م دولة مستقلة ذات سيادة لها إقليم وشعب وسلطة وكان يرأسها البابا ، وعلى اثر ذلك كان مكتسبة الشخصية الدولية ومن أهم أشخاص القانون الدولي فى القرن الثامن عشر ، إلا انه بعد أن غزت الجيوش الإيطالية إقليم الدولة البابوية عام ١٧٨٠م واحتلت روما عاصمتها ثم ضمت إقليمها بعد فتحه ، زالت بالتالى الدولة البابوية من الوجود ، واستقل البابا بممارسة سلطاته الدينية فقط.

---

1- Paul Fauchille - Traite de droit international public . Paris , 1922 PP. 207 - 210

- Louis le Fur - le saint siege et le droit des gens , Paris , 1930 . PP . 317 - 319

د . بطرس بطرس غالي - الحكومة العالمية - طبعة ١٩٥٧

- مكتبة الانجلو المصرية - ص ٥١ وما بعدها .

- وفى ١١ فبراير عام ١٩٢٩ عقدت إيطاليا مع البابا معاهدة لا تران - وهذه المعاهدة أعادت للبابا دولته البابوية ، ولكن على أسس جديدة تحت مسمى دولة الفاتيكان ، وهذه الدولة الجديدة عناصرها من ( شعب وإقليم و سلطة ) متكاملة ، وهى حاليا فى حياد دائم ولها القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بالتراضى مع الأشخاص الدولية الأخرى - كما تتمتع بكامل الأهلية القانونية الدولية - ولذلك فان دولة الفاتيكان تكتسب صفة الشخصية الدولية منذ إنشائها فى عام ١٩٢٩ م . (١)

---

١- د. إبراهيم العنانى . القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١١٥ وما بعدها .

- د. محمود سامى جنيه . القانون الدولى العام . طبعة ١٩٥٩ القاهرة . ص ٨٤ وما بعدها .

- Charles Cheney Hyde - international law . op . cit . P. 28

- د . محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية فى القانون الدولي

والشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٩٦ - ٢٩٨ .

## المبحث الثالث

العوامل التي تؤدي الى

انقضاء الشخصية الدولية

حيث أن النظام القانوني الدولي هو مختص بتحديد الأشخاص القانونية الدولية للوحدات التي تثبت قدرتها على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام ولديها قدرة التعبير عن إرادتها الذاتية في إنشاء قواعد القانون الدولي مع غيرها من الوحدات المماثلة . فان النظام القانوني الدولي هو أيضا المختص بتحديد متى تنقضى الشخصية الدولية عن وحدة معينة وذلك نتيجة فقد أحد الشرطين اللازمين لثبوت هذه الشخصية أو كلاهما .(١)

- فالنسبة للدولة فانه توجد حالات عديدة تفقدها شخصيتها الدولية هي :

---

١- د. إبراهيم العناني . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ١١٥ وما بعدها.

\* فقدها عنصر أو أكثر من عناصر وجودها كالأقليم أو الشعب أو السلطة - أما إذا حدثت تغييرات فى إحدى هذه العناصر دون أن يتم فقدها مثل أن يزيد عدد الشعب أو ينقص أو تزيد مساحة الإقليم أو تنقص أو يتم تغيير السلطة الحاكمة فإن مثل هذه التغييرات لا تؤثر على الوجود المادى للدولة ولا على شخصيتها الدولية وان كانت هناك آثار قانونية أخرى تترتب على هذا التغيير .(١)

\* الفتح الذى يتم من خلال احتلال إقليم دولة بواسطة القوات العسكرية لدولة أخرى أى احتلال الدولة المنتصرة لإقليم الدولة التى انهزمت فى الحرب - فإن إعلان الدولة المنتصرة ضم الإقليم الكامل للدولة المنهزمة نتيجة الحرب يؤدى إلى فقدان الدولة المفتوحة لشخصيتها الدولية وهذه الحالة كان مسلم بها فى القانون الدولى التقليدى لان الحرب لم تكن محظورة .

أما الآن في ظل القانون الدولي الحديث فلم يعد للفتح ذات النتيجة حيث انه يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .(١)

\* الاتحاد الذي تندمج فيه دولتين أو اكثر مثل الاتحاد الفيدرالى أو المركزى فانه فى هذه الحالة تنقضى الشخصية الدولية للدول التى انضمت فى هذا الاتحاد مثل ما حدث فى ٢٢ فبراير عام ١٩٥٨ عندما أعلن اندماج كل من مصر وسوريا فى دولة واحدة تحمل اسم الجمهورية العربية المتحدة وترتب على ذلك انقضاء الشخصية الدولية لكل من مصر وسوريا نتيجة ظهور شخصية دولية جديدة لدولة جديدة تحت مسمى الجمهورية العربية المتحدة ، وقد ظل هذا الوضع القانونى قائما حتى سبتمبر عام ١٩٦١ حيث أعلنت سوريا انفصالها عن الجمهورية العربية المتحدة ، وقد ترتب على هذا الحدث

---

١- د. محمود سامى جنيه . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ٣١٥ وما بعدها .

ان الجمهورية العربية المتحدة لم يطرأ على شخصيتها الدولية  
اي تاثير قانونى نتيجة هذا الانفصال فظلت شخصيتها القانونية  
قائمة ، أما سوريا فقد اكتسبت بهذا الانفصال وبالاعتراف  
الدولى به شخصية قانونية جديدة نشأت بالانفصال ومن يوم  
الاعتراف به ، وذلك بلا اثر رجعى لسابق عهدها قبل يوم  
اندماجها فى الوحدة .(١)

\* التقسيم وهو أن يتم تقسيم إقليم دولة إلى جزءين أو اكثر ،  
وينشأ على كل جزء من هذا الإقليم دولة مستقلة ، فانه فى هذه  
الحالة تنقضى الشخصية الدولية للدولة التى تم تقسيم إقليمها ،  
وتظهر شخصية دولية جديدة لكل دولة أقيمت على جزء الإقليم  
الذى تم تقسيمه تحت مسمى ونظام حكم جديد .

---

١- د. حامد سلطان . القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق . ص ١٢٢ .

د . عبد الغنى محمود : - آثار الاستخلاف الدولى فى القانون الدولى  
والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والقانون . جامعة  
الأزهر . ١٩٨٠ . ص ٢٢ وما بعدها

أما بالنسبة للمنظمات الدولية فان شخصيتها الدولية تنقضى  
في الحالات الآتية :

\* اتفاق صريح من الدول الأعضاء فيها على إنهاء وجودها  
لأسباب معينة .

\* اتفاق صريح من الدول الأعضاء فيها على إنهاء وجودها مع  
احلال منظمة اخرى بدلا منها على أن ينضموا جميعا أو  
بعضهم في عضويتها .

\* انسحاب جميع الأعضاء أو بعضهم منها بشكل يجعلها غير  
قادرة على الاستمرار في ممارسة نشاطها أو اختصاصاتها .

\* الفشل في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من اجلها  
وذلك مثل ما حدث لمنظمة عصبة الأمم بعد اندلاع الحرب

---

د. عائشة راتب : - المنظمات الدولية (دراسة نظرية وتطبيقية)

طبعة ١٩٦٨ القاهرة دار النهضة العربية . ص ١٩٠

العالمية الثانية ، حيث صدر قرار بحلها وإنهاء وجودها من الساحة الدولية في آخر دورة عقدتها جمعية عصبة الأمم في يوم ١٨ أبريل عام ١٩٤٦ (١) .

وعلى هذا الأساس فإن انقضاء شخصية المنظمة الدولية لا بد أن يؤدي إلى حلها وإنهاء وجودها تماما من الساحة الدولية في حين انقضاء شخصية الدولة قد لا يترتب عليه في كل الأحيان حلها وإنهاء وجودها بل قد تكون موجودة وإنما دخلت في اتحاد مع دولة أخرى ، واصبحا هما الاثنان يمثلان كيان دولة اتحادية اكتسبت شخصية قانونية دولية واحدة ، فإذا حدث انفصال تعود كل دولة إلى حالتها الأولى وتكون لها شخصية قانونية مستقلة عن

---

(١) د . إبراهيم العناني - المنظمات الدولية العامة - دار النهضة

العربية بالقاهرة - طبعة ١٩٨٠ - ص ٢٤ وما بعدها .

- د . مفيد شهاب - المنظمات الدولية - الطبعة الثالثة ١٩٧٦م -

دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٦٤ وما بعدها .

- د . محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - طبعة ١٩٦٦ -

دار النهضة العربية - ص ٣٩ وما بعدها .

الأخرى ، وذلك مثل ما حدث بين مصر وسوريا كما سبق أن  
أشرنا - وهذا الوضع لا يمكن أن يحدث بالنسبة لأي منظمة دولية  
، لأنه بعد حلها ينتهي وجودها تماما ، ولا يمكن عودتها من جديد  
حتى لو رغبت ذلك الدول التي كانت أعضاء فيها ، وإنما تحل  
بدلا منها منظمة أخرى بميثاق آخر جديد ، وذلك مثل ما حدث  
لمنظمة عصبة الأمم بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء  
منظمة الأمم المتحدة بدلا منها بميثاق آخر غير ميثاق العصبة بعد  
إنهاء الحرب في عام ١٩٤٥ م .

وبالتالي بعد أن عرضنا مفهوم الشخصية القانونية الدولية ،  
سنعرض في الفصل التالي العوامل أو الظروف التي أدت إلى  
تطوير هذا المفهوم بداية من النصف الثاني للقرن العشرين ،  
والتي على أثرها زاد عدد أشخاص الأسرة الدولية - كما ظهرت  
وحدات أخرى غير الدول اكتسبت صفة الشخصية الدولية  
وأصبحت من ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام .

## الفصل الثاني

\*\*\*\*\*

العوامل التي أدت إلى تطور  
مفهوم الإنضمام للأسرة الدولية

\*\*\*\*\*



## تقديم :

ظهرت منذ بداية القرن الحالى عوامل عديدة طورت من مفهوم الشخصية الدولية الذى كان ساندا من قبل فى العهود السابقة وجعلته اكثر شمولا واتساعا حيث ازداد عدد الدول فى المجتمع الدولى وعلى الأخص فى أسيا وإفريقيا بعد ما كان معظم أعضاء الجماعة الدولية من الدول الأوروبية - كما اكتسبت وحدات اخرى غير الدول صفة الشخصية القانونية الدولية وأصبحت ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولى وهى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية والمتخصصة التى حققت خلال النصف الأخير للقرن الحالى أهداف عديدة ساعدت على إحياء روابط التضامن والتعاون بين جميع شعوب العالم .

ولإيضاح مقومات هذه العوامل التى أدت إلى أحداث هذا التطور سنعرض أهمها على النحو الآتى :

\* المبحث الأول : العوامل السياسية

- \* المبحث الثانى : العوامل الاقتصادية
- \* المبحث الثالث : العوامل الاجتماعية
- \* المبحث الرابع : العوامل الإنسانية

## المبحث الأول

### العوامل السياسية

كانت العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية بعد حروب نابليون التوسعية قائمة على نظام التوازن المسلح فى القوى . وهذا النظام نتج من الحلف المقدس الذى أقرت قواعده بين هذه الدول فى معاهدة فينا عام ١٨١٥م - ثم الوفاق الأوروبى فى عام ١٨٢٢م من خلال مؤتمرات عديدة عقدت بين هذه الدول على فترات معينة (١) - إلا أن المنازعات والصراعات والاشتباكات المسلحة التى وقعت بين بعض الدول الأوروبية خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر وفى مطلع القرن الحالى بسبب اتساع نطاق التنافس الاستعمارى ، وقيام الدول

---

١- روبير شنيرب . تاريخ الحضارات العام . القرن التاسع عشر . الجزء السادس . باريس - ترجمة يوسف اسعد داغر ، فريد داغر - الطبعة الاولى ١٩٦٩م - منشورات عويدات . بيروت . ص ٦٠٥ وما بعدها .

الكبرى بالتسابق نحو التسلح إلى جانب عقد المعاهدات والتحالفات السرية التي أخذت طابع النفاق والخداع من أجل أن تؤمن كل دولة حدودها مع سعيها في بسط نفوذها على الدول الأخرى قد أدى إلى فقدان هذا التوازن وظهور حالة من القلق والتوتر السياسى بين هذه الدول حيث كانت كل واحدة منها تتوقع بين اليوم والأخر وقوع هجوم عليها من دولة أخرى حتى المتحالفة معها. (١) - ورغم ارتفاع صيحات من جانب بعض علماء السياسة تنادى بضرورة المحافظة على السلام ، والعمل على تحقيق الوفاق وبتث الثقة بين الدول الأوروبية وحل كل المشاكل التى تولدت بينها بالطرق السلمية لرفع حالة التوتر والنزاع المسلح من المناخ الدولى حتى لا تتساق الشعوب إلى كارثة حرب عالمية تذيبهم الخراب والدمار، ومن أهم هذه الصيحات كان النداء المشهور للسلام الذى أصدره

---

1- D . thomson . World History From 1914 to 1950 , Oxford University press . London 1953 . P. 75

قيصر روسيا نيقولا الثانى فى يوليو عام ١٨٩٨م وعلى أثره تم عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام فى الفترة من شهر مايو - يوليو عام ١٨٩٩م كمحاولة للانتقام الجروح وتخفيف حدة التوتر بين الدول الأوروبية - ثم عقد مؤتمر لاهاي الثانى فى ١٥ يونيو عام ١٩٠٧م واشتركت فيه أربعة واربعون دولة ليس بينها دولة إفريقية وإنما تضمن الدول الأوروبية وسبع عشر دولة من أمريكا الوسطى والجنوبية وأربع دول آسيوية هى الصين واليابان وإيران وتايلاند وكان مؤتمرا موسعا تمخض عنه عدد من الاتفاقيات بلغت فى مجموعها ثلاث عشرة اتفاقية تضمنت ترديد أفكار الفلاسفة والمصلحين نحو ضرورة تشييد مجتمع دولى ينبذ الحروب وتظله ألوية السلام والأمن والمحبة بين الشعوب .(١)

- وعلى الرغم من أن مؤتمر لاهاي الأول والثانى قد مثل

١- ايس . ل . كلود . النظام الدولى والسلام العالمى . مرجع سابق . ص ٦٠ .

- . بطرس بطرس غالى - الحكومة العالمية - طبعة ١٩٥٧

• مكتبة الانجلو المصرية - ص ٥١ وما بعدها .

ذروة التطور الذى انتقل فيه المجتمع الدولى إلى محور الاهتمام المطرد فى إمكانية التنظيم الدولى واعتباره من أهم عوامل تحقيق السلام العالمى كما حقق تطورا بارزا فى العلاقات الدولية نحو الطابع الإنسانى وأضاف إلى رصيد القانون الدولى قواعد دولية عديدة اكتسبت الصفة الإلزامية فيما بعد خاصة قواعد الحرب والحياد وفض المنازعات بالوسائل السلمية. (١) - إلا انه أمام تفاقم الأزمات السياسية وارتفاع حدة الصراع بين الدول وفشل جهود مؤتمر لاهاى فى احتوائها - انفجرت الساحة الدولية نحو أول كارثة عامة فى تاريخ البشرية حيث اندلعت فى ٢٨ يوليو عام ١٩١٤م الحرب العالمية الأولى وكانت حرب واسعة النطاق<sup>(٢)</sup> انتفت فيها كل

---

١- د. محمد حافظ غانم . مبادئ القانون الدولى العام . طبعة ١٩٦٨ القاهرة . دار النهضة العربية . ص ٦٠ .

العوامل الإنسانية وكانت تؤعى من الخراب والدمار فى معظم أرجاء العالم المعمورة .

- بعد انتهاء هذه الحرب بهزيمة ألمانيا وحلفائها فى نوفمبر عام ١٩١٨م وعقد على اثر ذلك مؤتمر باريس للصلح فى ١٨ يناير عام ١٩١٩م والذى انتهى بعقد خمس معاهدات صلح هى معاهدة فرساي فى ٢٨ يونيو ١٩١٩م ، ومعاهدة سان جرمان فى ١٠ سبتمبر ١٩١٩م ، ومعاهدة نوبى فى ٢٧ نوفمبر ١٩١٩م ، ومعاهدة تريانون فى ٤ يونيو ١٩٢٠م ، ومعاهدة سيفر فى أغسطس ١٩٢٠ واستبدلت بعد ذلك بمعاهدة لوزان فى ٢٤ يوليو ١٩٢٣م (١).

- إلا أن أهم القرارات التى اتخذت فى مؤتمر باريس ويعتبر فى نفس الوقت من أهم مبادئ معاهدات الصلح هو إنشاء

---

١- د. على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام . ١٩٧٥ . منشأة المعارف بالإسكندرية . ص ٤٦ .

عصبة الأمم نتيجة للمجهود العظيم الذى قام به الرئيس الأمريكى ويلسون ، وقد تم إقرار ميثاق العصبة فى ٢٨ إبريل ١٩١٩م ودخل حيز النفاذ فى عام ١٩٢٠م ويتضمن ستة وعشرين مادة ومقدمة تحدد أغراض العصبة التى تنحصر فى توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدوليين إلى جانب إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولى .(١)

- ورغم الجهود التى قامت بها عصبة الأمم ليسود السلام والأمن فى المجتمع الدولى إلا انه أمام سلطاتها الضعيفة فشلت فى امتصاص حالة التوتر السياسى وإزالة الأحقاد بين الدول . وبالتالي انهارت ولم تتمكن من تحقيق السلام الشامل نتيجة ارتفاع حدة الأزمات السياسية بسبب التعويضات الباهظة التى فرضت على الدول المهزومة مع نزاع بعض الأراضى التى

---

١- د. إبراهيم العنانى . العلاقات الدولية . طبعة ١٩٧٥ . القاهرة . كلية الحقوق .

كانت من صميم هيكلها القومى ووضعها تحت سيطرة الدول المنتصرة ، كما لم يضع مؤتمر صلح باريس حدا للتنافس الاستعمارى بين الدول الكبرى الأمر الذى أدى إلى تعكير العلاقات الدولية نتيجة تزايد أطماع كل دولة وتطلعها نحو بسط نفوذها وسيطرتها على أقاليم الدول الأخرى .(١)

- هذا إلى جانب ظهور دول جديدة ذات اتجاهات سياسية مختلفة اعترف باستقلالها عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، والتي بها اصبح عدد دول القارة الأوروبية ثلاثين دولة فى حين كان عددها قبل الحرب ثمانى عشرة دولة فقط ، وان هذا قد أدى إلى وجود اختلافات فى النظم السياسية عرفلت أى اتفاق نحو احتواء الأزمات السياسية خاصة بعد انتصار الشيوعية فى روسيا واعتناق بعض الدول الجديدة لفكرها

---

١- راجا هويتشنج . السلام العظيم . نيويورك ١٩٥٣ . ترجمة وتقديم وديع سعيد .

السياسى فى التطبيق فى الوقت الذى تعاهدت فيه بعض الدول الكبرى إلا تمديد المعونة لروسيا بعد أن اكتشفت خطورة سياساتها الشيوعية على مصالحها الرأسمالية وممتلكاتها الاستعمارية خارج القارة الأوروبية. (١)

- نتيجة لذلك اصبح الجو السياسى محمومًا بأزمات قاسية دفعت بعض الشعوب الأوروبية وقيادتها السياسية إلى انتزاع العواطف الإنسانية وتغليب طابع الشر والانتقام على عوامل الخير والمحبة فحل بين الدول الخصام والحقد محل الود والأمن والسلام ، وترتب على ذلك قيام الحرب العالمية الثانية التى اشتعلت نيرانها فى فجر اليوم الأول فى شهر سبتمبر عام ١٩٣٩م بهجوم ألمانيا وروسيا على بولندا واحتلال أراضيها ثم امتدت معاركها الطاحنة ودمارها الشامل فى معظم أقاليم

---

١- بريجينيف على النهج اللينينى . طبعة ١٩٧٢ . ترجمة ونشر دار التقدم بموسكو .

المجتمع الدولي المعمورة، وقد استمرت هذه الحرب ست سنوات ذاقت فيها الشعوب مرارة الهلاك والدمار والخراب ولم تنتهى إلا بعد هزيمة ألمانيا وحلفائها فى عام ١٩٤٥ م. (١).

- وعلى اثر ذلك طالبت شعوب العالم بضرورة صياغة أهداف جديدة للسلام ترفع عنهم الآلام والأحزان وتصلح ما دمرته الحروب والمنازعات ، وتبعث فيهم الأمل نحو مستقبل يسود فيه الأمن والإخاء والمحبة من خلال إنشاء منظمة عالمية جديدة ذات فعالية وسلطات ايجابية بدلا من عصبة الأمم التى فشلت فى التصدى للأزمات التى حطمت كيانهم - وأمام تضافر الجهود المحبة للسلام انشاءت الأمم المتحدة كمنظمة عالمية عامة من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو فى ٢٥ يونيه عام ١٩٤٥م ودخل ميثاقها حيز النفاذ فى ٢٤ أكتوبر عام

---

1- David Thomson : World History From 1914 to 1950 . Oxford University press

١٩٤٥م بعد أن صدقت غايه الدول الخمس الكبرى ومعظم الدول الأخرى التى اشتركت فى التوقيع عليه أثناء المؤتمر (١) - ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الآن هو دستور المجتمع الدولى.

- ولذلك فانه أمام هذه الظروف السياسية التى حدثت فى المجتمع الدولى تطور مفهوم الشخصية الدولية فى نواحي عديدة أهمها ما يلى :

\* أن الشخصية الدولية لم تعد مقصورة على الدول الأوروبية المسيحية كما كانت تدعى هذه الدول منذ مطلع العصور الحديثة بل اكتسبتها دول أخرى عديدة من آسيا وإفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية خلال هذه الأحداث السياسية .

---

١- د. مفيد شهاب . المنظمات الدولية ١٩٧٦ . القاهرة . دار النهضة العربية . ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) د . محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية فى القانون الدولى والشرعية الإسلامية - مرجع سابق ص ٢٩٦ - ٢٩٨ .

\* أن عدد الدول التي اكتسبت الشخصية القانونية الدولية خلال تلك الفترة كان في تزايد مستمر فقد كان عدد دول القارة الأوروبية ثمانى عشرة قبل الحرب العالمية الأولى ثم ارتفع إلى ثلاثين دولة قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية .

\* دول عديدة ذات اتجاهات سياسية مختلفة مثل الدول الشيوعية ودول عدم الانحياز قد اكتسبت الشخصية الدولية خلال تلك الأحداث السياسية وبذلك لم تعد صفة الشخصية الدولية مقصورة على الدول الرأسمالية كما كان سائدا من قبل خلال قرون العصور الحديثة السابقة .

\* ظهرت خلال هذه الأحداث المنظمات العالمية مثل منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة إلى جانب العديد من المنظمات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ، والبنك

الدولى للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولى ، ومنظمة العمل الدولية .

- كما ظهرت منظمات إقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية - وهذه المنظمات وان كانت قد ظهرت ملامحها فى الاتحادات الأوروبية خلال القرن التاسع عشر إلا أن كيانها لم يتأسس كمظهر فعلى وقانونى لتجميع الدول بهدف تحقيق الأمن الجماعى والتعاون الدولى فى مختلف المجالات إلا فى خلال فترة هذه الأحداث .(١)

- كما أن هذه المنظمات لم تكتسب الشخصية الدولية إلا بعد ظهور الأمم المتحدة ، وذلك من خلال رأى افتائى أصدرته

---

١- ماكس بيلوف : أبعاد جديدة فى السياسة الخارجية . ترجمة محمد جعفر . مراجعة الدكتور إبراهيم جمعه (غير محدد سنة الطبع) الدار القومية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة . ص ٥ وما بعدها .

محكمة العدل الدولية في ١١ ابريل ١٩٤٩م، حيث أعلنت المحكمة أن [ أشخاص القانون فى أى نظام قانونى ليسوا بحكم الضرورة متطابقين فى الطبيعة أو فى مدى الحقوق ، فطبيعتهم القانونية متوقفة على حاجات الجماعة ، وتطور القانون الدولى خلال تاريخه كله كان متأثرا بمطالب الحياة ، وكان النحو الاطرادى للنشاط الجماعى للدول قد أدى إلى نشو حالات من العمل على المستوى الدولى تصدر عن هيئات لا يصدق عليها وصف الدول بالمعنى المفهوم - وحيث أن المنظمة تمارس وظائف وتكتسب حقوقا فانه لا يمكن تفسيرها إلا على ضوء الاعتراف بتمتعها بشخصية قانونية دولية لها حجيه إزاء سائر الأشخاص الأخرى ]<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) د . محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - مرجع سابق - ص ٩١ وما بعدها .  
د . حامد سلطان - القانون الدولي العام فى وقت السلم - مرجع سابق - ص ٨١١ - ٨١٣ .

ولذلك فإن هذا الرأي الذى أصدرته محكمة العدل الدولية يعتبر نقطة تحول هامة فى تطور القانون الدولى وقانون المنظمات الدولية حيث أضاف إلى الأشخاص القانونية التقليدية وهى الدول أشخاصا قانونية جديدة هى المنظمات الدولية .

- ورغم أن الشخصية القانونية للمنظمة مقيدة بالحدود التى ذكرت فى ميثاقها وليست مطلقة مثل الدول ، إلا انه قد ترتب على ثبوتها للمنظمات الدولية كل النتائج الناجمة عن التمتع بهذه الصفة بوجه عام مثل حق عقد الاتفاقات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسى مع باقى أشخاص القانون الدولى إلى جانب تمتعها بحقوق التملك والتعاقد والتقاضى (١) .

- هذا بالإضافة إلى وجود ميزانية مستقلة لكل منظمة وتمتعها بالحصانات والامتيازات ، وتحمل المسؤولية القانونية الدولية

---

(١) - مؤلفنا . البعد الأخلاقى لقانون العلاقات الدولية - مرجع

بسبب التعامل مع الأشخاص الدولية سواء الدول الأعضاء فيها  
أو غير الأعضاء أو مع المنظمات الدولية الأخرى. (١)

٦

---

١- د. مفيد شهاب . المنظمات الدولية . مرجع سابق . ص ٩٤ .

- د. جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية . طبعة ١٩٨٨ . دار النهضة العربية .  
ص ٣٢ وما بعدها .

- مؤلفنا . العلاقات الدولية في العصور الحديثة - مرجع سابق ص ١٩٠ .

## المبحث الثاني

### العوامل الاقتصادية

تسببت المنازعات والصراعات والحروب التي حدثت خلال تلك الفترة وعلى الأخص الحروب العالمية الأولى والثانية من أحداث دمار وخراب فى كافة العوامل الاقتصادية بين الدول المتحاربة - إلى جانب الدول والمجتمعات الإنسانية الأخرى التي ذاقت مرارتها - وهذا قد أدى إلى تدهور أحوال المعيشة ووضع العالم بأجمعه فى حالة اختناق من شدة الأزمة الاقتصادية التي أمسكت به (١) - حيث كانت حروب ضاربة طحنت فيها معظم موارد وثروات الدول ، فقد بلغت نفقات الحرب العالمية الأولى نحو ١٢٠ مليار جنيه إسترليني ذهب

---

١- جواهر لال نهرو . لمحات من تاريخ العالم . مرجع سابق . ص ٤٢٧ وما بعدها .

- ماكس بيلوف - إبعاد جديدة فى السياسة الدولية - مرجع سابق

- ص ١٥٧ وما بعدها .

وهو مبلغ ضخم وخيالى فى تلك الفترة لأنه قدر بما يوازى الميزانية السنوية لبريطانيا العظمى صاحبه الكومنولث بأكثر من ١٢٠ مرة ، وبميزانية فرنسا السنوية بأكثر من ٢٠٠ مرة - وأيضا بلغت نفقات الحرب العالمية الثانية بما يزيد عن ثلاثة أضعاف ما انفق فى الحرب العالمية الأولى ، ولذلك ارجع العلماء والباحثين أسباب تدهور الأوضاع الاقتصادية فى المجتمع الدولى خلال الفترة التى امتدت من بداية القرن الحالى إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لأمر عديدة أهمها الآتى :-

\* انسياق ملايين البشر من العمال المنتجين فى مجال الزراعة والصناعة إلى الحروب بدلا من قيامهم بزيادة الإنتاج - كما ذهب إلى هذه الحروب أيضا خيرة الشباب والعلماء والأذكىاء بدافع الشعور الوطنى ، وكان المصير هو فناء غالبيتهم وحرمان اوطانهم من طاقاتهم واختراعاتهم وتطوراتهم لوسائل الإنتاج والصناعات المختلفة .

\* ملايين الأطنان من المواد الأولية قد دفع بها فى معارك هذه الحروب الضارية وكانت وقودا لنيران القتال فقد قدر الخبراء ما أطلق من قذائف فى هجوم معركة الفردان الذى شنته ألمانيا عام ١٩١٧م فى مدة عشرة أيام بنحو مائة ألف طن صلب ، وان هذه الكمية لو تم استخدامها فى الصناعة بدلا من الدمار والتخريب كان يمكن أن تبنى سفنا ووسائل عديدة للمواصلات التى تخدم التجارة وتنمى اقتصاد العديد من الدول .(١)

\* توقف عمليات إنتاج السلع الخاصة بالتصدير أثناء الحروب وارتفاع حدة المنازعات والتوتر السياسى - حيث قامت مصانع الدول الكبرى الصناعية بإنتاج سلع خاصة بالتموين الحربى بالإضافة إلى إنتاج المعدات الخاصة بالتسليح وهذا قد أدى إلى تدهور حالتها الاقتصادية وتعرض شعوبها إلى

---

١- د. احمد سويلم العمرى : أصول العلاقات السياسية الدولية . مرجع سابق . ص ٢٨٢

سوء المعيشة والمجاعة القاتلة. (١).

\* الدول التي اشتركت في هذه الحروب كانت تقاوم بدافع الحقد والكراهية وغليل الانتقام دون النظر إلى البقاء والمستقبل مما جعل شعوبها تتدفع نحو طريق اليأس وسوء المصير من الأوضاع المظلمة التي تنتجها هذه الحروب من الخراب والدمار - فقد تحملت ميزانيات الدول نفقات باهظة في القتال كما تحملت أعباء ثقيلة لما هو مطلوب منها من المعاشات والإعانات للأرامل والأيتام وعجزة الحرب ومشوهيها مثل ما قدر لفرنسا من معاشات عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بحوالي ٧,٥ مليار فرنك وهو مبلغ كبير في ذات الوقت .

\* نتيجة ارتفاع حدة الأزمة السياسية في المناخ الدولي بعد الحرب العالمية الأولى قامت كل الدول الكبرى بتوجيه

(١) جواهر لال نهرو . لمحات من تاريخ العالم . مرجع سابق . ص ٤٢٧ وما بعدها .

اقتصادها الذى جمعته من دم و روح الشعب فى بناء أسلحة  
الدمار استعدادا لحرب أخرى تفترس فيها أعدائها مثل ألمانيا  
التي كانت تريد أن تسترد مكانتها وتحقق فكرة ألمانيا فوق  
الجميع ، وإيطاليا الفاشية التي كانت تحلم بإعادة مجد روما  
القديمة ببناء إمبراطورية واسعة وتجعل البحر الأبيض  
المتوسط بحيرة إيطالية، و روسيا التي بذلت قصارى جهدها  
لتدمير الرأسمالية ونشر الشيوعية من الناحية السياسية  
والاقتصادية فى أوروبا والشرق الأقصى .(١)

٦

ولذلك دمرت هذه الدول اقتصادها وهى تعمل على قدم وساق  
نحو التسلح وبناء معدات الدمار اثناء هذه الحروب وعجزت  
عن تدبير القوات اليومى لشعبها ، كما تسببت فى تدهور  
اقتصاد دول الشرق الاوسط التي كانت تقع تحت وطأة نفوذها

---

١- د. احمد سويلم العمري : اصول العلاقات السياسية الدولية . مرجع سابق . ص ٤١٤  
وما بعدها .

- د . أنيسر . ل . كلود . النظام الدولي والسلام العالمي -

مرجع سابق - ص ٧١ وما بعدها .

## الاستعماري .(١)

\* لم تفيق هذه الدول من غفلة الحقد وشهوة الانتقام الا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث وجدت شعوبها تدور في فلك الجوع والحرمان بعد ان تدمر كيائها الاقتصادية في معارك هذه الحروب - وكان من الصعب جدا بل من المستحيل ان تعالج اى دولة بمفردها اقتصادها المتدهور او حتى تحاول ايقاف نزييف انهياره ، ولذلك لولا ظهور المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة الى جانب الامم المتحدة ما استطاعت هذه الدول الخروج من الازمة الاقتصادية الطاحنة - اى لولا ظهور اشخاص دولية اخرى الى جانب هذه الدول للقضاء على هذه الازمة الاقتصادية الخانقة ما كتب البقاء لشعوب هذه الدول وخاصة التي كانت فى الصفوف الاولى لمعارك هذه الحروب لان الخروج من هذه الازمة

كان غير ممكن الا عن طريق تعاون كل دولة فى النشاط الاقتصادى مع الدول الاخرى فى جو يسوده المودة والسلام والامن من اجل تحقيق التوازن الاقتصادى فيما بينهما وهذا التعاون كان غير ممكن تحقيقه الا من خلال المنظمات الدولية. (١)

اى من خلال اشخاص دولية اخرى غير الدول مثل صندوق النقد الدولى، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، والهيئة الدولية للتنمية، والبنك الدولى للانشاء والتعمير، الى جانب المنظمات الاقليمية مثل السوق الاوروبية.

وبالتالى فان الازمة الاقتصادية التى تولدت فى هذه الحروب التى انكوت بها شعوب العالم فى النصف الاول من القرن الحالى قد ادت الى حدوث تزايد مستمر فى عدد المنظمات

---

١- د. حسين عمر : المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة . الطبعة الثانية ١٩٦٨م . دار المعارف بالقاهرة . المقدمة .

- مؤلفنا . البعد الأخلاقى لقانون العلاقات الدولية - مرجع

الدولية .(١) التي اكتسبت الشخصية الدولية بصفة رسمية واصبحت من ضمن اشخاص المجتمع الدولي بعد صدور الرأي الاقتنائي لمحكمة العدل الدولية فى ١١ ابريل عام ١٩٤٩ م .

---

1- N . Valticos . Droit international du travail . Paris . 1970 . P.72 .

## المبحث الثالث

### العوامل الاجتماعية

ترتب على المنازعات والحروب التي حدثت فى النصف الاول من القرن الحالى اثار اجتماعية سيئة حطمت نفوس الشعوب وقضت على امالهم وتفاؤلهم نحو المستقبل ، ومن اهم الاسباب التى دفعتهم نحو هذه الازمة ما يلى :-

\* الانفعالات الشديدة او الضغوط النفسية الملية بالعواطف الوطنية نحو مشاطرة احزان الهزيمة ، وحصر الازهان فى مسائل العزة القومية ، والحمية الوطنية ، حيث وصف العدو فى كل دولة بالوحشية والغدر والخيانة مما ولد الكراهية والحقد والضغينة وحب التشفى والانتقام بين شعوب الدول المتحاربة (١)

(١) د . أحمد سويلم العمري - أصول العلاقات السياسية الدولية

مرجع سابق ص ٤٢٥ .

- وفى ذلك يقول اوتوكليينيرج ان معارك الحروب الطاحنة تولد الاحساس بالفشل والاحباط واليأس لدى شعوب الدول المتحاربة وتزيد من حدة مشاكلهم الاجتماعية ، فكل ملك او امير او قائد او زعيم جر شعبه الى الحروب والدمار من اجل توسيع ملكه والسيطرة على الشعوب الاخرى فانه يكون قد ارتكب فى حق هذا الشعب اِْبشع الجرائم الاخلاقية وجعل الحياة الاجتماعية مليئة بالاحزان واليأس .<sup>(١)</sup>

\* تفكك اواصر الاسرة وفقد الروابط والعواطف بين الاباء والابناء نتيجة الجروح العميقة فى كل نواحي الحياة والتي

---

١- اوتو كليينيرج : البعد الانسانى فى العلاقات الدولية \* ترجمة لجنة من المتخصصين  
- مراجعة د. طه عبد الروؤف (غير محدد سنة الطبع) - مكتبة الوعى العربى بالقاهرة  
- ص ٦ وما بعدها .

- J. C. Flugel - Man, Morals and society Apsyco Analytical study - Amace company - london - 1945 - p 155 .

تولدت من قسوة القتال في المعارك ، وتزعزع ايمان الفرد بالمبادئ الانسانية من كثرة هذه الحروب الشرسة وما نتج عنها من خراب ودمار .(١)

\* ظهور البطالة من اثر تدهور الاوضاع الاقتصادية وعدم وجود فرص للعمل ، قد جعل كثيرا من العمال يندفعون الى ارتكاب جرائم السرقة والقتل من اجل الحصول على قوتهم اليومي - وجميع العلماء والفلاسفة يؤكدون بانه في ظل الظروف الاجتماعية السيئة قد يندفع الافراد الى ارتكاب بعض عوامل الشر مخالفين طبيعتهم الخبرة من اجل انقاذ حياتهم من هلاك الجوع والحرمان ، فمن يرتكب السرقة من اجل انقاذ حياته فهو في حقيقة الامر ليس شريرا ولا مجرما ولا لصا

---

١- موريس كروزيه : تاريخ الحضارات العام . العهد المعاصر . الجزء السابع . ترجمة يوسف داغر ، وفريد داغر ، الطبعة الاولى ١٩٧٠ . منشورات عويدات . بيروت .

وانما اندفع الى ارتكاب السرقة عندما احس بان حياته سوف تهلك ، ولا سبيل لانقاذها سوى ارتكاب هذا العمل فى ظل هذه الحروب المدمرة .

\* انتشار الفساد فى انظمة ومؤسسات الدول المتحاربة ففسدت معظم الهيئات القضائية ، وانتفت كل سبل العدالة ، وانتشرت الرشوة والمحسوبية ، وفقد القانون وظيفته ، وانحرفت أجهزة الاعلام عن رسالتها القومية واتخذت طريق الدعاية الجوفاء واساليب النفاق والعبارات الرنانة الخادعة دون اعتبار للمبادئ الانسانية والبحث عن الحقيقة انقاذا لمصلحة الشعب والوطن.(١)

\* معاناة معظم شعوب الدول المتحاربة من عدم توافر سبل التعليم والعلاج من الامراض التى انتشرت بينهم بسبب الفقر

والانحلال الخلقي وسوء المعيشة ، مما جعلهم يفقدون  
الاحساس بطبيعتهم الانسانية وعدم الرغبة فى الحياة من شدة  
الالام التى يتعرضون لها - وفى ذلك يقول الامام نور الدين  
اشراقية بان الظروف القاسية لاي شعب وعدم القدرة على  
التغلب عليها ، والخروج منها الى بر الامان تؤدى الى احداث  
الفوضى وارتكاب عوامل الشر فلا استقرار فى ظل الجوع  
والحرمان والمرض ولا امان لانسان تحيط به الاخطار من كل  
جانب ، ولا رحمة او شفقة من انسان يعلم ان مصيره قد كتب  
عليه الهلاك ، ولا وجود لشعب شئ مجتمع دفعته الحروب  
والمنازعات الى الانهيار فسادت فيه الفوضى والظلم والتهور  
والجبين والجهل والمرض والحقد والكراهية . (١)

---

١- نور الدين اشراقية : معركة الحياة ( الثورة الفكرية العالمية - النضال الثورى من  
اجل الوحدة العالمية ) الطبعة الاولى عام ١٩٧٢ م . مطابع دار الكتب . بيروت .  
ص ٣١٠ وما بعدها .

\* انهيار هيكل الفهم والابتكار ، نتيجة الاختلافات التى دبت بين شعوب الدول المتحاربة من حيث الوعى القومى ، واحساس كل شعب منهم بانه على حق والآخر ظالم يريد ان يحطم سبل حياته ، وذلك لان الحروب التى اغرقت معظم بقاع العالم فى بحور من الدماء ، قد ادت الى فقد الثقة فى التقدم ونمت جوا من الشك والازتياب لدى هذه الشعوب .(١)

\* ظهور التطرف والعنصرية بين شعوب الدول المتحاربة نتيجة قيام دعاة الحرب فى كل دولة ببث الأوهام فى نفوس شعبها بانه أسمى وأرقى شعوب العالم ، من حيث الجنس ، والحضارة ، واعطائه الاعتقاد بضرورة السيطرة على الشعوب الاخرى - مما ترتب عليه تولد العنصرية والتطرف الذى زاد من دوافع الحقد والكراهية وتشوق كل شعب نحو تسيد

الشعوب الاخرى والحاق الهزيمة بهم لانهم اقل منه منزلة .  
وذلك مثل الافكار النازية فى المانيا ، والفاشية فى ايطاليا ،  
وفلسفة دعاة الدمار فى اليابان .... وقد لعبت هذه الافكار  
الهدامة دورا خطيرا للغاية فى تعكير سبل التقارب والتفاهم بين  
الشعوب ، وكانت دائما هى التى تتعجل باندلاع الحروب  
وتجعل معاركها اشد شراسة وضراوة مثل ما حدث فى الحرب  
العالمية الاولى والثانية . (١)

- ولذلك فانه امام هذه الازمات الاجتماعية الخطيرة التى  
خلفتها هذه الحروب والمنازعات كان لا يمكن الخروج منها  
الى بر الامان الا بعد ان ترسخت المفاهيم لدى دعاة السلام  
واهل الخير فى هذه الدول بعد ان انتهت الحرب العالمية الثانية  
فى عام ١٩٤٥م ونادوا فى صوت واحد بان السلام والامان

---

١- اوتو كلينبيرج : النقد الانسانى فى العلاقات الدولية . مرجع سابق . ص ٣٠ .

والاستقرار فى المجتمع الدولى لا يمكن ان يستتب فى عالم يضم دول تعاني شعوبها الفقر والجهل والمرض واليأس والاحباط ، ومن خلال تكرار هذا النداء اسرعت هذه الدول وعلى الاخص التى تحطمت اجتماعيا الى التعاون فيما بينها فى كافة الانشطة الاجتماعية من خلال انشاء منظمات دولية اكتسبت صفة الشخصية الدولية مثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) ، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية ، حيث حققت هذه المنظمات المودة بين الشعوب ومساعدتهم فى انقاذ مستوى معيشتهم الاجتماعية وعالجت الكثير من مشاكل حياتهم الانسانية كما تمكنت من هدم افكار التطرف وحاربت كل اشكال التفرقة العنصرية .(١)

---

١- د. حسين عمر : المنظمات الدولية والتطوراٲ الاقتصادية الحديثة . مرجع سابق .

- وبالتالي فان هذه الازمات الاجتماعية التي حدثت فى المجتمع الدولى منذ بداية هذا القرن قد دفعت من اجل القضاء عليها الى ظهور اشخاص دولية اخرى جديدة انضمت الى الاسرة الدولية وحقت بفاعلية اهداف عديدة عالجت معظم مشاكل الدول الاجتماعية الى جانب ما وفرته من سبل الامان والاستقرار فى المجتمع الدولى .<sup>(١)</sup>

---

مؤلفنا . البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية - مرجع

سابق - ص ٨٢١ - ٨٢٣

## المبحث الرابع

### العوامل الإنسانية

تمكنت الحروب والمنازعات الدولية التي حدثت منذ مطلع هذا القرن وعلى الاخص الحرب العالمية الاولى والثانية ان تنفث سمومها فى ضمائر بعض الشعوب والحكومات وأدت الى ظهور عوامل غير إنسانية هدمت فيها كل اسانيد الخير والفضيلة وطغت صور من الشر والرذيلة التي جعلت النفوس تتطاحن وتندفع فى طريق الكذب والتفاق والغش والخداع والحقد والانانية والانتقام فاصبح كل فرد لا يهتم الا بنفسه حتى لو كان على حساب الاخرين ، وشعب كل دولة متربص للفتك بالشعوب الاخرى فأختفى الحب والرحمة والتسامح وحب التفاهم والسلام وظهر الحقد والطمع والكراهية وذلك لاسباب عديدة اهمها مايلي :-

---

(1) J. C. Flugal – Man, Morals and society Apsyc Analytical study – op.cit - p 172

\* الحروب وما خلفته من آزمات طاحنة افقدت الشعوب الروح الانسانية والشعور بالحياة الكريمة فابتعدوا عن القيم والمبادئ الاخلاقية ومات احساسهم بالمثل الانسانية العليا - فانحط المجتمع واصبح بلا مستقبل نتيجة تفشى الفساد الاخلاقى وانتشار الفراغ الروحى والفكر الهدام المخلخل الذى انكر وجود الخير والحب والمودة واخذ يسبح فى جوانب الشر والرذيلة وكل ما هو غير إنسانى .(١)

\* فساد معظم نظم التربية والتهديب فى الدول المتحاربة فقد تحولت كثير من المدارس والمعاهد العلمية والتربوية الى ساعات تدريب على القتال وشحن النفوس للانتقام بدلا من تلقى العلم والمعرفة والرقى بالمبادئ الانسانية وحب الخير وتجنب الشر .(٢)

---

١- د. احمد سويلم العمرى : اصول العلاقات السياسية الدولية . مرجع سابق . ص٢٣  
٢- س . ا . بيبى : نوعية التربية فى البلاد النامية . ترجمة الدكتور كمال السيد درويش . دار الثقافة . بيروت . لبنان . ص٩ وما بعدها .

\* الثقافات الانسانية القديمة التى تدعو الى المحبة والاخاء فى الحياة الدولية ، قد اصبحت غير صالحة فى نظر الشعوب بعد ان شاهدت حروبا طحنتهم وشاعت فيهم القلق واليأس والدمار ، فانحرفوا عن الفكر القويم وبعثوا عن كل سبل الود والسلام وكل العوامل الانسانية وانغمسوا فى الشر والفكر الهدام بعد ان تولد لديهم الاعتقاد بان نداءات السلام والامان ضرب من الخيال وخداع امام الحقائق المؤلمة التى يعاصرونها .(١)

\* الاحساس باليأس والاعتقاد بان السيادة تملكها الظالم قد جعل بعض الشعوب تعتقد ان العدل تاه او غاب من الوجود والانصياع نحو القانون باحترامه والالتزام باحكامه قد اصبحت ليس بالرغبة الكامنة فى النفس وانما بالتسلط والارهاب من الحكام الفاسدين واعوانهم اصحاب المصالح المستغلين الذين

جعلوا من القانون وسيلة لتحقيق اطماعهم وارضاء شهواتهم نحو التسلط والاستتار بالسلطة واغتصاب كافة الحقوق .

\* غرس روح الشر فى نفوس الشعوب من جانب بعض الزعماء المجانين بمرض العظمة وحب اكاليل الغار ، الذين قلبوا الشر خيرا والخير شرا بافكار هدامة رددوها بعد ان انتزعت من قلوبهم الرحمة والانسانية وتغلغت فيهم روح الشر والانتقام ، وجعلوا من الحرب ام الخليفة والثقافة ، مثل النازيون الذين لم يكتفوا بمدح العنف والحرب بل اعتبروه اقدس واجبات الانسان .(١)

- فقد قال هتلر زعيم النازية فى الكتاب الذى الفه تحت عنوان " كفاحى " عند الاعلان عن هدف الدولة نحو تحقيق المبادئ والمثل العليا بان ( الجنس البشرى لم يرتفع شأنه الا بكفاحه المستمر ، وان السلام الدائم يقوده الى الاندثار والفناء ) .

- والفاشية التى قام انصارها فى ايطاليا بتمجيد الحرب وجعلوها تقرر المصير وتطبع النبل والشجاعة على الشعوب التى تجابهها ، فقد قال موسوليني عام ١٩٣٤م عقب انتهاء المناورات العسكرية الايطالية التى اشرف عليها كزعيم للبلاد والفاشية وهو يتكلم باسم الزعامة ( اننا نسير بخطى سريعة فى طريق الشعب الحربى وهذه هى رغبتنا ، ولا نخاف البتة مغبة هذه العبارة ، فنحن الشعب الحربى نتصف الى ابعد الحدود بفضائل الطاعة والتضحية والتفانى فى خدمة الوطن ) ، كما قال ايضا فى خطاب اخر لجماعات الفاشية بتاريخ ٢٩ مارس عام ١٩٣٩م وهو يحلم بامبراطورية ايطالية على نسق روما القديمة ( ان السلام كلمة رنينها كرينن العملة الزائفة ) (١)

- وعلى نفس المعنى ردد ذلك ساسة الامبراطورية اليابانية ودعاة الحرب هناك قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية ، فعرف الجنرال اراكى المثل العليا للدولة بقوله ( ان اليابان دولة

---

(١) - مؤلفنا . أصول الأخلاق - مرجع سابق - ص ٢٤ وما بعدها

سماوية وان ضمير الدولة الامبراطورية الذى ينشأ نتيجة امتزاج الفكرة الحقيقية للدولة اليابانية بالمثل العليا للشعب اليابانى يجب ان ينتشر وينادى به فى العالم اجمع ) ومعنى هذا هو تحييد الحرب والفتح والاستيلاء على الشعوب الاخرى ، وجاء ايضا فى نشرة وزارة الحربية اليابانية عام ١٩٣٤م عن الحرب بان [ الحرب ام الخليقة والثقافة ، وان التنافس الدولى فى سبيل سيطرة الدولة وسيادتها مثله مثل كفاح الفرد ضد خصمه ومنافسه ، وفى كلتا الحالتين تظهر الحياة الجديرة بالحياة وتتضح بسرعة نتيجة الوثبات والحركة والنشاط العالمى فتنبرز الثقافات وتترعرع ] (١٠).

- وبذلك استطاع هؤلاء ان يخلوا بالموازين الاخلاقية والانسانية فى نفوس شعوبهم بصورة شيطانية رهيبية ، وجعلوا ضمايرهم تفضل المنازعات والحروب والخراب وسيل الدماء عن الخير والسلام والامان الذى يجب ان يسود الشعوب

١- د. احمد سويلم العمرى : اصول العلاقات السياسية الدولية . مرجع سابق . ص ٣٥ .

والحكومات فضاعت الأخلاق والمبادئ الانسانية وفرشت  
بضائعها ميادين الحروب لتكون مجازر بشرية يرتكب فيها  
أبشع الجرائم التي تدمى القلوب - لان الحروب ان كانت  
منافيه للأخلاق فان نتائجها اعتداء على كل القيم والمبادئ  
الانسانية .(١)

- ولذلك فان هذه العوامل الغير انسانية لم تفيق منها الشعوب  
الا بعد ان ذاقت مرارتها فى الحروب والصراعات -  
فترسخت المفاهيم لديهم بعد محنة الحرب العالمية الثانية  
وظهور الامم المتحدة بان السلام والامن لا يمكن ان يستتب  
ويسود فى المجتمع الدولى الا على أسس ودعائم قوية من  
المبادئ الانسانية والاخلاقية لان الانسانية واحدة والسلام هو  
أساس رعاية الاخوة والرباط الوثيق بين الشعوب .

---

١- د.بارودى : المشكلة الاخلاقية والفكر المعاصر . الطبعة الثانية - ترجمة د. محمد  
غلاب . مراجعة د. ابراهيم بيومى مذكور ١٩٥٨م القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية .  
ص ٢١٦ .

- مؤلفنا - أصول الأخلاق الدولية طبعة ١٩٨٩ دار النهضة المصرية  
ص ٢٥ وما بعدها

وعلى هذا الاساس ظهرت مبادئ عديدة نابعة من اصل الفطرة  
الانسانية الخيرة ومن قواعد الاديان ومن الفكر الفلسفى  
والثقافات القديمة لاحياء كل القيم والمبادئ الانسانية التى  
هدمت اثناء الحروب والصراعات من اجل تحقيق العدل ورفع  
الظلم والاستبداد عن الشعوب التى ذاقت مرارة الاستعمار  
والاستغلال والتفرقة العنصرية، ومن اهمها مايلى :-

### \* حق تقرير المصير

وهو حق كل شعب ان يكون هو دون غيره صاحب السلطة  
العليا فى تقرير شئونه بدون اى تدخل اجنبى - ويمثل هذا  
الحق نضال الشعوب من اجل الحرية والاستقلال والبعض قد  
تجاوز هذا الحق بالقول بان الحق قد اصبح يمثل اساسا للقانون  
الدولى عموما .(١)

---

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٤٩ .

يجمع العلماء والفقهاء والكتاب بان الثورة الفرنسية يرجع اليها الفضل في الاعتراف لاول مرة وبصورة واضحة بحق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>(١١)</sup> - ثم اكتسب هذا الحق اهمية عالمية بعد ان نادى بتطبيقه الرئيس الامريكى مونرو سنة ١٨٢٣م ، واعتبر من ضمن المبادئ الهامة فى الحياة الدولية اثناء الحرب العالمية الاولى حين اعلن الرئيس الامريكى ولسن برنامجا فى الثامن من يناير عام ١٩١٨م مكون من اربعة عشر مادة كاساس لتحقيق السلام العالمى فاورد من ضمنها مبدأ احترام ارادة الشعوب ومصالحها ، ثم قرر الاشارة الى هذه المبدأ فى المادة الثالثة من مشروعه بشأن انشاء عصبة الامم ، وان كان ميثاق العصبة قد جاء خالياً من أى نص صريح حول مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها<sup>(١٢)</sup> .

---

١- مؤلفنا - العلاقات الدولية فى العصور الحديثة طبعة ١٩٨٩ دار النهضة المصرية ، ص ٢٥٠ وما بعدها

بانتهاى الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة الى طبيعة حق تقرير المصير بعد وضع ميثاق الامم المتحدة وما صدر عن منظمة الامم المتحدة من وثائق دولية حيث صار الاتجاه السائد بين اعضاء الجماعة الدولية هو اعتبار هذا الحق مبدأ قانونى تلتزم باحترامه كافة الدول وليس مجرد مبدأ سياسى يخضع للظروف، والمتغيرات التى تحدث فى المجتمع الدولى . (١)

فقد اكد ميثاق الامم المتحدة على مبدأ حق تقرير المصير فجاء حكم الفقرة الثانية من المادة الاولى بان مقاصد الامم المتحدة [انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها تقرير مصيرها] واعمالاً لهذا الهدف أصدرت الأمم المتحدة [ تصريح منح الاستقلال للبلدان والشعوب

---

١- د. مفيد شهاب : المنظمات الدولية . مرجع سابق . ص ٢٨٤ - ص ٢٩٥ .

المستعمرة [ فى الرابع من شهر ديسمبر عام ١٩٦٠م الذى جاء فى ديباجته ونصوصه ان [لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ، وان لها بمقتضى هذا الحق مطلق الحرية فى أن تحدد أوضاعها السياسية وأن تنتهج بمحض حريتها أساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية]، كما صدر عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٠م تصريح عن مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولى تضمن الإشارة الصريحة الى مبدأ الحق فى تقرير المصير وأهميته . (١)

ولذلك اعتبر حق الشعوب فى تقرير مصيرها من أهم مبادئ القانون الدولى الحديث ومن أهم الأسس الانسانية لنشر الشعور بالأمن والسلام والطمأنينة و ازالة أسباب الخوف والريبة بين الشعوب . (٢)

---

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٥١ .

## \* الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمى لحقوق الانسان متضمنا بيان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التى يجب ان تتوفر لكل انسان - ونظرا لكون هذا الاعلان قد صدر فى شكل توصية من الجمعية ولم يكن فى شكل معاهدة دولية الأمر الذى اثار الجدل بين الفقهاء حول مدى تمتعه بقيمة قانونية أو اديبية - فقد جاء النص من جديد على الحقوق الواردة فيه فى معاهدين اقرتهما الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م - الاولى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقضى بالامن الجماعى ورفع مستويات المعيشة والصحة والتعليم والحياة الثقافية مع المساواة فى كافة الحقوق الإنسانية الاخرى - والثانية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية وتقضى بالمساواة أمام القانون وحرية الضمير والعقيدة والرأى والتعبير والتجمع السلمى والاتحاد بين الأفراد الى جانب منع التعذيب والقسوة

والمعاملة المهنية والسخرة والاعتقال التعسفى والعقوبة بدون نص والاحتجاز بدون وجه حق والتدخل فى الحياة الخاصة والدعاية الى الحرب والعنصرية .

وفضلا عن هاتين المعاهدتين فقد اقرت الامم المتحدة معاهدات اخرى عديدة تتعلق بحقوق الانسان مثل الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير فى عام ١٩٤٩م ، والاتفاقية الخاصة بمنع الرق فى عام ١٩٥٥م ، والاتفاقية الخاصة بمنع اُبادة الجنس فى عام ١٩٥١م ، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصرى فى عام ١٩٦٥م ، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية فى عام ١٩٦٨م . (١)

---

١- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٣٥٦ .

- مؤلفنا ، أصول الأخلاق - مرجع سابق - ص ١٨٠ وما بعدها

وبالتالى فقد اصبحت المبادئ التى جاءت فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان من أهم مبادئ القانون الدولى العام وتضمنتها دساتير الدول وحرصت على تطبيقها كأساس لإستقرار حياة الشعوب فى كافة أرجاء المجتمع الدولى .

وعلى ضوء ذلك فقد ساهمت هذه المبادئ الانسانية وحق تقرير المصير فى انقاذ الشعوب من العوامل الغير انسانية التى خلفتها الحروب والمنازعات التى أستمرت على مدى نصف قرن كما كان لها دور فعال وايجابى فى تحرير شعوب عديدة من الاستعمار وكل عوامل الاستغلال والاضطهاد ، الأمر الذى أدى الى استقلال دول عديدة فى آسيا وافريقيا اكتسبت صفة الشخصية الدولية وأنضمت كدول ذات سيادة الى الأسرة الدولية - هذا بالإضافة الى ظهور أعتراف قانونى من جانب الدول المحبة للسلام بجهات التحرير الممثلة للشعوب المظلومة والتي تكافح بشكل منتظم من أجل العدل والحرية

والاستقلال - فقد دفع الاعتراف الدولي بجبهات التحرير بعض المنظمات الدولية على قبول عضويتها وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة التي قبلت عضوية جبهة التحرير الفلسطينية وجبهة تحرير زمبابوى وجبهة تحرير ناميبيا - وحيث ان المنظمات الدولية لا تقبل في عضويتها الا الدول كاملة السيادة فان قبولها لعضوية بعض جبهات التحرير يعد في حد ذاته تطور هائل في مفهوم الشخصية الدولية وأن كان الاعتراف الدولي بهذه الجبهات ذات طبيعة قانونية خاصة حيث لا يكسب هذه الجبهات الشخصية القانونية .

- وبناء على ما تقدم فان كل هذه العوامل التي نتجت من الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية قد ساهمت بايجابية في تطوير مفهوم الشخصية القانونية الدولية وعلى الأخص بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ م .



الخاتمة



في ضوء ما تقدم ، فقد كان الانضمام إلى الأسرة الدولية يمنح فقط للدول الكبرى التي كانت تتمتع بالسيادة الكاملة إلى جانب ما تملكه من قوة عسكرية واقتصادية ونفوذ سياسي مؤثر في محيط المجتمع الدولي خلال العصور القديمة والعصور الوسطى وفي مطلع العصور الحديثة - واستمر هذا الوضع في الساحة الدولية حتى نهاية القرن التاسع عشر والأعوام الأولى من القرن العشرين إلى أن حدثت ظروف وعوامل عديدة نتج عنها صراعات سياسية وحروب طاهنة أفرزت بعد أن انكشفت آثارها المدمرة مقومات عديدة قلبت موازين القوى واحيت المبادئ الإنسانية التي أقرتها الشرائع السماوية وتناست أمام انتشار الشر والأنانية والعنصرية المتطرفة - وهذه الوقائع قد دونت في صفحات تاريخ الإنسانية على مر العصور المختلفة .

**ففي العصور القديمة :** كان الانضمام للأسرة الدولية مرتبط بمظاهر القوة والسيادة المطلقة ، لأن دول العالم القديم كانت لا

تعترف بأي دولة جديدة ولا تقبل مطلقاً أن تنضم إليها في المجتمع الدولي القديم إلا إذا كانت تملك قوة عسكرية هائلة ولها نفوذ وسيطرة كاملة على الأقاليم التي تخضع لسيادتها ، أما إذا كانت دون ذلك أو قوتها العسكرية ضعيفة ولا تتوازن معهم كانوا لا يعترفون بها ولا يقروا قبول عضويتها في الأسرة الدولية كدولة مكتسبة للشخصية القانونية بل كانوا يتصارعون على احتلالها لان جميع الدول التي ظهرت في العصور القديمة كانت دائماً متعطشة لفرض نفوذها وقوتها على المجتمعات الضعيفة أو المضطربة سياسياً حيث كانت تراودها الأحلام في بناء إمبراطورية شاسعة وذلك مثل مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين والحيثيين والفرس والإغريق والرومان •

وفي العصور الوسطى : كان هذا المبدأ هو السائد أيضاً في القارة الأوروبية التي كانت مليئة بالصراعات والتناحر خلال أزمان هذه العصور بعد أن أسقط الجرمان بزعامة قائدهم أدواكر

روما في عام ٤٧٦ م - أما المجتمعات الشرقية فقد خفت فيها حدة هذا المبدأ نتيجة لظهور الإسلام حيث كانت لمبادئه السامية أثر فعال في الحد من المظاهر القائمة على القوة وأصبح الانضمام إلى أسرة العالم الشرقي يأخذ إلى حد ما طابع آخر إنساني يميل إلى احترام كيان الدولة الجديد وحقوق شعبها المشروعة دون النظر إلى ما تملكه من قوة عسكرية وذلك مثل الدول التي ظهرت في جنوب غرب وجنوب شرق آسيا كالدولة الخورزامية ودولة تركستان ودولة السلاجقة حيث ظهرت في الساحة الدولية وأقامت علاقات عديدة ومتنوعة مع الدولة الإسلامية وكانت قوتها العسكرية ضعيفة وأقل كفاءة ولا تتوازن مطلقاً مع جيوش الدولة الإسلامية .

أما في مطلع العصور الحديثة : بعد أن دمر المغول بغداد عاصمة الدولة الإسلامية في عام ١٢٥٨ م ، انقلبت الأوضاع الدولية في الشرق ، وأصبحت السيادة في يد الدولة الأوربية التي

أقامت فيما بينها توازن مسلح ، واعترفت بنفسها فقط بعد معاهدة وستقاليا في عام ١٦٤٨ م بالشخصية الدولية دون الدول الأخرى الغير أوربية وخاصة في آسيا وأفريقيا ، وأصبحت من خلال ذلك تدعي بأنها تمثل فقط دون غيرها الجماعة الدولية أو الأسرة الدولية ولا تعترف بسيادة أي دولة خارج القارة الأوربية ومن هذا المنطلق بدأت تتنافس بقوتها العسكرية في استعمار دول آسيا وأفريقيا وأمريكا الشمالية والجنوبية .

وإذا كانت بعض الدول الغير أوربية قد استطاعت بقوتها ونفوذها في العصور الحديثة أن تجبر الدول الأوربية على الاعتراف بها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مثل أمريكا وتركيا واليابان إلا أن سياسة الدول الأوربية ذات الطابع الاستعماري والعنصري لم تختفي إلا في نهاية النصف الأول للقرن العشرين بعد أنهكت قوى هذه الدول في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وظهرت قوى عظمى أخرى خارج القارة

الأوربية إلى جانب ظهور منظمات دولية عديدة على رأسها الأمم المتحدة ، وكان لها دور فعال في القضاء على الاستعمار والتفرقة العنصرية ، وإعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها :

وبالتالي : فقد تطور مفهوم الانضمام إلى الأسرة الدولية على مر العصور المختلفة ، وظهر هذا التطور بصورة واضحة خلال الفترة التي أعقبت منتصف القرن السابع عشر الميلادي إلى منتصف القرن العشرين حيث انضم في أحداث إزمانها إلى الأسرة الدولية وحدات أخرى عديدة غير الدول الأوربية مثل الدول الآسيوية والأفريقية والمنظمات الدولية التي تبلور دورها الهام في تحقيق الأمن والسلام في كافة أرجاء المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥ ، إلى جانب بعض جبهات التحرير التي اعترف بها دوليا وقبلت بعض المنظمات عضويتها مثل الأمم المتحدة التي قبلت جبهة التحرير الفلسطينية وجبهة تحرير زمبابوي وجبهة تحرير نامبيا وذلك طبقا لمبدأ حق تقرير

المصير والمبادئ الإنسانية الأخرى التي تقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، والمعاهدتين الدوليتين التي أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ ، وكانت الأولى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثانية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

وهذا التطور لم يحدث تلقائيا ، وإنما كان نتيجة لإحداث وظروف عديدة كونت من معطياتها عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وإنسانية مختلفة وذات أثر فعال في قلب موازين القوى وفي أحداث تغيرات متسعة في مفاهيم الشعوب نحو ضرورة التمسك بإحياء روابط التضامن والتعاون بينهم في كافة المجالات لكي يتغلبوا على كل السلبيات التي أولدت بينهم التفرقة والتباعد والتناحر واندلاع الحروب التي ذاقوا مرارتها واكتوا بقسوة من نار دمارها وعلى الأخص الحربين العالميتين ، الأولى والثانية

التي اشتعلتا على أغوار الحقد والأنانية والشعارات المزيفة التي ردها زعماء الشر الذين ابتلت بهم الإنسانية في القرن العشرين •

وإذا كان هذا التطور الذي حدث في مفهوم الانضمام إلى الأسرة الدولية يعتبر خطوات إيجابية نحو وحدة الإنسانية والأخوة الجامعة ، ونجاح هائل للشعوب التي كافحت من أجل أن تذوق طعم الحرية والعدالة وحق تقرير المصير - إلا أن المستقبل مازال يحتاج إلى إنجازات أخرى مماثلة تتطلب ضرورة تكاتف وتضامن كل شعوب العالم من أجل تحقيقها مثل رفع الظلم والطغيان عن الشعب الفلسطيني وإعطاءه كافة حقوقه المشروعة التي سبقتها منه إسرائيل بالقوة وسفك الدماء حتى يسترد كيانه ويقيم دولته لتكون مرة أخرى من ضمن أعضاء الأسرة الدولية المتمتعة بالاستقلال والسيادة الكاملة على كل أراضيها ، وذلك لينتشر السلام الشامل والعدل في جميع أنحاء المجتمع الدولي وتصبح كل الشعوب جسدا واحدا وروحا واحدا في هذا العالم الحي •



كشاف

[ فهرس أبجدي ]



- أ -

- إبراهيم العناني : ص ٢٣
- إرادة ذاتية : ص ٢٠ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٢
- إرادة شارعة : ص ٣١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٢
- أراكي : ص ١٠١ ، ١٠٢
- اعلان مونتغديو : ص ٣٧
- إغلبية بسيطة : ص ٣١
- اغلبية موصوفة : ص ٣١
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري : ص ١٠٩
- الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير :  
ص ١٠٩
- الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية:  
ص ١٠٩
- الاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس : ص ١٠٩
- الاتفاقية الخاصة بمنع الرق : ص ١٠٩
- الازمات الاقتصادية : ص ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١١١
- الازمات الاجتماعية : ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١١
- الازمات السياسية : ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١١١ ، ١١٣ ، ٧٣

- الاعتراف الدولي : ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ،  
٣٩ ، ٤٠ ، ٥٧ .
- الامبراطورية العثمانية : ص ٤٢
- الامبراطورية النمساوية المجرية : ص ٤٢ .
- الامة البولونية : ص ٤٢
- الامة العربية : ص ٤٢ ، ٤٣
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان : ص ١٠٨
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير : ص ٧٦ ، ٨٦
- الجماعة الدولية : ص ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ،  
٢٧ ، ٣١ ، ٣٣
- الحرب العالمية الأولى : ص ١١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٨١ ،  
٩٧ .
- الحرب العالمية الثانية : ص ١١ ، ١٢ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٠ ، ٨١ ،  
٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١١١
- الحلف المقدسي : ص ٦٥ .
- الدولة البابوية : ص ٥٢ ، ٥٣ .
- المسئولية الدولية : ص ٣٦
- السوق الأوروبية : ص ٨٦
- العصر الحجري الحديث : ص ٤٣ ، ٤٤
- الكنسية الكاثوليكية : ص ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٢ .

- الوفاق الأوربي : ص ٦٥ ، ٦٦  
الهيئة الدولية للتنمية : ص ٨٦  
انزبولوتي ( فقيه إيطالي ) : ص ٣٤  
اوتوكلينبيرج : ص ٨٩

- ت -

- تحالفات سرية بين الدول : ص ٦٦  
تدهور العوامل الإنسانية : ص ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١  
تريبيل ( فقيه ألماني ) : ص ٣٤  
تريانون ( معاهدة ) : ص ٦٩  
تعاهد بدائي : ص ٤٤  
تقسيم إقليم الدولة : ص ٥٧  
توازن اقتصادي : ص ٨٦

- ج -

- جامعة الدول العربية : ص ٧٦  
جبهة التحرير الفلسطينية : ص ١١١  
جبهة تحرير زمبابوي : ص ١١١  
جبهة تحرير نامبيا : ص ١١١  
جعفر عبد السلام : ص ٢٢ ، ٣٧  
جورج سل ( فقيه فرنسي ) : ص ٣٤

- ١٢٨ -

- ج -

حامد سلطان : ص ٣٥

حروب نابليون التوسعية : ص ٦٥

حق تقرير المصير : ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧

حل وإنهاء عصبة الأمم : ص ٥٩

- د -

دستور المجتمع الدولي : ص ٧٤

دعاة الدمار في اليابان : ص ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢

دولة الفاتيكان : ص ٥٣

- ر -

رأي افتائي لمحكمة العدل الدولية : ص ٧٦ ، ٨٧

- س -

سان جرمان ( معاهدة ) : ص ٦٩

سان فرانسيسكو ( مؤتمر ) : ص

- ش -

شخصية قانونية اعتبارية : ص ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ،

٢٢ ، ٢٨ ، ٣٠

- شرعية دولية : ص ٤٩  
شهوة الانتقام بين الدول : ص ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦  
شيفر ( معاهدة ) : ٦٩

- ص -

- صلح باريس : ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١  
صندوق النقد الدولي : ص ٧٦ ، ٨٦  
صور شيطانية : ص ١٠٤

- ع -

- عبد العزيز سرحان : ص ٢٨ ، ٢٩  
عصبة الأمم : ص ٥٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٥ .

- ف -

- فتح إقليم دولة ( احتلال ) : ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩  
فرض حماية : ص ٥٥ ، ٥٦  
فكر الشيوعية : ص ٧١ ، ٧٢ ، ٨٤  
فكر الفاشية : ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ١٠١  
فكر النازية : ص ٩٤ ، ١٠٠  
فهرف دولي : ص ٢٣  
فرساي ( معاهدي ) : ص ٤٢ ، ٦٩  
فينب ( معاهدة ) : ص ٦٥

- ١٣٠ -

- ق -

- قاعدة اتفاقية : ص ٣٢  
قاعدة الإجماع : ص ٣١  
قاعدة عرفية : ص ٣٢  
قانون الألواح الاثني عشر : ص ١٦  
قانون بوكخوريس : ص ١٦  
قانون تشن شه هوانغ دي : ص ١٦  
قانون حمواربي : ص ١٦  
قانون دراكون : ص ١٦  
قانون صولون : ١٦ :  
قانون مانو : ص ١٦

- ك -

- كتاب كفاحي : ص ١٠٠  
كارثة الحرب العالمية الأولى : ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ،  
٧٢ ، ٧٣

- ل -

- لاتران ( معاهدة ) : ص ٥٣  
لاهاي الأول ( مؤتمر ) : ص ٦٧  
لاهاي الثاني ( مؤتمر ) : ص ٦٧ ، ٦٨

لوزان\_ ( معاهدة ) : ص ٦٩

- ١٥ -

محكمة العدل الدولية : ص ٧٧ ، ٧٨

محمد حافظ غانم : ص ٣٦

محمد طلعت الغنيمي : ص ٢٠ ، ٢٢ ، ٣٥

محمد كامل ياقوت : ص ٢٥ ، ٢٦

معاهدات صلح باريس : ص ٦٩

معركة الفردان : ص ٨٢

منشيني : ص ٤١

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : ص ٨٦

منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة ( اليونسكو ) : ص ٩٥

منظمة الدول الأمريكية : ص ٧٦

منظمة العمل الدولية : ص ٧٦ ، ٩٥

منظمة الصحة العالمية : ص ٧٥ ، ٩٥

ميثاق عصبة الأمم : ص ٦٠ ، ٧٠ ، ١٠٥

ميثاق الأمم المتحدة : ص ٤٦ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ،

٧٦ ، ١٠٧ ، ١١١ .

- ن -

نظام التوازن المسلح : ص ٦٥ ، ٦٦

- ١٣٢ -

- نوبي ( معاهدة ) : ص ٦٩  
نور الدين اشراقية : ص ٩٢  
نيقولا الثاني : ص ٦٧ ، ٦٨

- ه -

- هانز كلسن ( فقيه نمساوي ) : ص ٣٤  
هتلر : ص ١٠٠  
هجوم ألمانيا وروسيا على بولندا : ص ٧٣  
هزيمة ألمانيا وحلفائها : ص ٦٩ ، ٧٣  
هزيمة بولندا واحتلالها : ص ٧٢

- و -

- وثيقة اعتماد : ص ٣٣  
وحدة مصر وسوريا عام ١٩٥٨م : ص ٥٦ ، ٥٧  
وستغاليا ( معاهدة ) : ١٧  
ويلسون : ص ٧٠ ، ١٠٥

- ي -

- يحيى الجمل : ص ٣٨

# المراجعة

\*\*\*\*\*



أولاً : المراجع العربية :

\* د . إبراهيم أبو الغار :

- علم الاجتماع القانوني - طبعة ١٩٨٧ - دار

المعارف بالقاهرة .

\* ابن منظور ( محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصاري )

لسان العرب - ح ٣ - غير محدد سنة الطبع - دار المعارف بالقاهرة

\* د . إبراهيم محمد العناني :

- القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٩٠ القاهرة - كلية حقوق .  
جامعة عين شمس .

- التنظيم الدولي ، طبعة ١٩٩٢ القاهرة - دار الفكر العربي .

- الأمم المتحدة ، طبعة ١٩٩٣ القاهرة - دار الفكر العربي .

\* د . احمد سويلم العمرى :

- أصول العلاقات السيامية الدولية . الطبعة الثالثة - ١٩٥٩ -

القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية .

\* د . بطرس بطرس غالي :

-التنظيم الدولي . الطبعة الأولى-١٩٥٧- القاهرة .  
مكتبة الانجلو المصرية .

\* د . بطرس بطرس غالي ، د . محمود خيرى عيسى:  
المدخل في علم السياسة . طبعة ١٩٥٩ القاهرة مكتبة  
الانجلو المصرية .

\* د . جعفر عبد السلام :

-القانون الدولي العام . الطبعة الثانية ١٩٨٦ - القاهرة  
دار النهضة العربية .  
-المنظمات الدولية . طبعة ١٩٨٨ القاهرة دار النهضة العربي  
د . حامد سلطان :

-القانون الدولي العام في وقت السلم . الطبعة الخامسة  
١٩٧٢ القاهرة . دار النهضة العربية .

\* د . حسني محمد جابر :

-القانون الدولي العام الطبعة الأولى ١٩٧٣ القاهرة . دار  
النهضة العربية .

\* د. حسين عمر :

- المنظمات الدولية ، والتطورات الاقتصادية الحديثة . الطبعة الثانية ١٩٦٨ . دار المعارف بالقاهرة .

\* د. سمير عبد المنعم :

- البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية - رسالة دكتوراه طبعة ١٩٨٨ - كلية حقوق جامعة عين شمس - دار النهضة المصرية .

- أصول الأخلاق الدولية . طبعة ١٩٨٩ . دار النهضة المصرية - العلاقات الدولية في العصور الحديثة . طبعة ١٩٨٩ . دار النهضة المصرية .

\* د. صلاح الدين عامر :

- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . الطبعة الأولى ١٩٨٤ - القاهرة . دار النهضة العربية .

\* د. صوفي حسن أبو طالب :

- دروس في القانون الروماني ١٩٦٠ القاهرة مكتبة النهضة المصرية .

- مبادئ تاريخ القانون - طبعة ١٩٦٧ القاهرة . مكتبة النهضة المصرية .

\* د. عبد السلام الترماني :

- محاضرات فى تاريخ القانون . طبعة ١٩٦٤ . كلية الحقوق  
جامعة حلب.

\* د. عائشة راتب :

- المنظمات الدولية ( دراسة نظرية وتطبيقية ) . طبعة ١٩٦٨ -  
القاهرة . دار النهضة العربية .

- أبعاد جديدة للاعتراف ، نشرت ضمن سلسلة مجموعة المحاضرات  
الملقاة بجمعية القانون الدولى . ملحق للمجلد ١٩ / ١٩٦٣ .  
القاهرة.

\* د. عبد الغنى محمود :

- آثار الاستخلاف الدولى فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية .  
رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والقانون . جامعة الازهر - ١٩٨٠ .

\* عبد الحميد متولى :

- اصل نشأة الدولة - مجلة القانون والاقتصاد - طبعة ١٩٤٨  
القاهرة .

\* د. عبد العزيز سرحان :

- القانون الدولي العام . طبعة ١٩٧٣ - القاهرة . دار النهضة العربية .

- التنظيم الدولي . الطبعة الثانية ١٩٧٦ - القاهرة . دار النهضة العربية .

\* د. على صادق أبو هيف :

- القانون الدولي العام . الطبعة الثانية عشر ١٩٧٥ - منشأة المعارف بالاسكندرية

\* د. على على منصور :

- الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام . طبعة ١٩٦٠ - القاهرة . دار التعلم .

\* د. محمد حافظ غانم :

- مبادئ القانون الدولي العام . طبعة ١٩٦٨ - القاهرة . دار النهضة العربية .

- المنظمات الدولية . طبعة ١٩٧٥ - القاهرة . دار النهضة العربية .

\* د. محمد طلعت الغنيمى :

- الوسيط فى قانون السلام . طبعة ١٩٨٢ - القاهرة . منشأة المعارف بالاسكندرية .

\* د. محمد سامى عبد الحميد :

- أصول القانون الدولى العام . الطبعة الاولى ١٩٧٢ - مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .

\* د. محمد كامل ياقوت :

- الشخصية الدولية فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية . طبعة ١٩٧٠ م . القاهرة . عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .

\* د. محمود سامى جينييه :

- القانون الدولى العام . طبعة ١٩٥٩ - القاهرة . مكتبة نهضة مصر .

\* د. مفيد شهاب :

- دروس فى القانون الدولى العام . طبعة ١٩٧٤ - القاهرة . دار النهضة العربية .

- المنظمات الدولية. الطبعة الثالثة ١٩٧٦ - القاهرة . دار النهضة العربية.

\* د. نشات الهالى :

- التنظيم الدولى. طبعة ١٩٨٨ - القاهرة .كلية الشرطة . أكاديمية الشرطة.

\* الامام نور الدين اشراقية :

- معركة الحياه ( الثورة الفكرية العالمية - النضال الثورى من اجل الوحدة العالمية ) . طبعة ١٩٧٢ . مطابع دار الكتب ببيروت . لبنان .

\* نور الدين حاطوم :

- دراسة مقارنة فى القوميات الالمانية والايطالية والأمريكية والهندية - طبعة ١٩٦١ القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية .

\* د. يحيى الجمل :

- الاعتراف فى القانون الدولى العام . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٦٠ .
- تطور المجتمع الدولى . طبعة ١٩٦٤ - القاهرة . الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

## ٢- المراجع المترجمة

\* اتين جلسون :

- روح الفلسفة فى العصر الوسيط - الجزء الثانى - عرض وتقديم د. امام عبد الفتاح . مطبعة دار نشر الثقافة بالقاهرة ( غير محدد سنة الطبع )

\* أنيس . ل . كلود :

- النظام الدولى والسلام العالمى . ترجمة وتصدير وتعقيب الدكتور عبد الله العريان . طبعة ١٩٦٣ - القاهرة . دار النهضة العربية .
- \* السير . جون - أ . هامرتن
- تاريخ العالم - ترجمة وزارة المعارف المصرية - المجاد الأول . طبعة ١٩٢٨ - القاهرة .
- \* هنري جونسون :

- تدريس التاريخ - ترجمة د . أبو الفتوح رضوان - ١٩٥٦ -
- دار النهضة العربية .

\* روبرت شذيرب :

- تاريخ الحضارات العام . القرن التاسع عشر . الجزء السادس .  
باريس . ترجمة يوسف داغر ، فريد داغر - الطبعة الاولى ١٩٦٩ -  
منشورات عويدات . بيروت .

\* ح . ا . توتكنين :

- القانون الدولي العام . باريس ١٩٦٥ - ترجمة احمد رضا .  
مراجعة د . عز الدين فوده . الطبعة الاولى عام ١٩٧٢ . القاهرة  
الهيئة المصرية العامة للكتاب .

\* ك . ا . بانيكار :

- مشاكل الدول الاسيوية والافريقية . ترجمة وتقديم عبد السلام  
شحاته . طبعة عام ١٩٥٩ . القاهرة . الدار المصرية للطباعة والنشر  
والتوزيع .

\* - جاك . سي . ريسلر :

- الحضارة العربية - ترجمة الأستاذ غنيم عبدون -  
مراجعة د . أحمد فؤاد الأهواني - ( غير محدد  
سنة الطبع ) الدار المصرية للتأليف والترجمة -  
القاهرة .

\* اوتو كليبيرج :

- البعد الانساني فى العلاقات الدولية - ترجمة لفيف من المتخصصين . مراجعة د. طه عبد الرؤوف (غير محدد سنة الطبع) مكتبة الوعى العربى بالقاهرة .

\* راجا هوتيشنج ( فيلسوف هندى ) :

- السلام العظيم . نيويورك ١٩٥٣ - ترجمة وتقديم د. وديع سعيد - القاهرة ١٩٧٣ .

\* بريجنيف على النهج اللينينى :

- طبعة ١٩٧٢ - ترجمة ونشر دار التقدم بموسكو .

\* س . ا . بيبي :

- نوعية التربية فى البلاد النامية - ترجمة د. كمال السيد درويش . دار الثقافة بيروت ( غير محدد سنة الطبع ) .

\* وليام لانجر :

- موسوعة تاريخ العالم - ترجمة د . محمد مصطفى زيادة -

القاهرة ١٩٥٢ - دار النهضة العربية .

\* د. بارودى :

- المشكلة الاخلاقية والفكر المعاصر . الطبعة الثانية - ترجمة د. محمد غلاب - مراجعة د. ابراهيم بيومى مذكور . طبعة ١٩٥٨ القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية .

\* جواهر لال نهرو :

- لمحات من تاريخ العالم . ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين . الطبعة الثانية أغسطس ١٩٥٧ . المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت .

\* ماكس بيلوف :

- أبعاد جديدة فى السياسة الخارجية . ترجمة محمد جعفر . مراجعة د. ابراهيم جمعه . ( غير محدد سنة الطبع ) . الدار القومية . للطباعة والتوزيع والنشر بالقاهرة .

\* - ول ديورانت :

- قصة الحضارة - الجزء الأول - نشأة الحضارة

الفصل الثالث - القانون - ترجمة د . زكي نجيب

محمود - طبعة ١٩٤٦ - القاهرة .

\* ميشيل ستوريات :

- نظم الحكم الحديثة . ترجمة احمد كامل . مراجعة د. سليمان  
العمامى . طبعة ١٩٦٢ القاهرة . دار الفكر العربى .

\* موريس كروزيه :

- تاريخ الحضارات العام .. العهد المعاصر . الجزء السابع . باريس  
. ترجمة يوسف داغر ، فريد داغر - الطبعة الاولى ١٩٧٠ -  
منشورات عويدات . بيروت.

٣- المراجع الاجنبية

\* Addo . Herb :

- New international economic order , Hodder  
Sydney . Auckland, Toronto association with the  
U.N university . Tokyo . 1983 .

\* Arser Melzer – the natural Goodness of Man  
New American library – New york – 1990

**\* Anesaki . Masahru :**

**- History of japanes Relgion , with special reference to the social and morl life of the nation, charles E Tuttle company Tokyo . Japan . U.N university . 1980 .**

**\* Anzilotti . Dionisio :**

**- Cours de droit international , traduction Francaise par Gilbert cidel . sirey . Paris . 1929 .**

**\* Alf . Ross :**

**- A text booke of international law . London . 1947 .**

**\* ALLpert Herchman – the passians and the interests –  
New Gersy – 1977 –**

\* Bryce . James :

- International Relations . London . 1932 .

\* Dawson . F and Ivan . I . Head :

- International law . national Tribunals and Rights of Aliens , New York . 1974 .

\* Glaser . Stefan :

- Droit international penal conventionnel Bruxelles . Etablissement Nts Enile Bruylant societe anonyme d'editions . Juridiques et scientifiques . Rue De la Regence . 1970

\* Grant . A :

- A History of Europe from 1494 to 1610 . London . 1946.

**\* N . Valticos :**

**- Droit international du travail . Paris . 1970 .**

**\* Hans . Eysenck :**

**- The scientific study of personality . London .  
1952 .**

**\* Kaplan . & Katzenback :**

**- The political foundation of international law .  
London . 1961 .**

**\* Charles Cheney Hyde :**

**- International law . R2 . Boston . 1949 .**

**\* Lester R. Brown :**

**- State of world . New york . 1985 .**

**\* Paul Favchille :**

**- Traite de droit international public . Paris .  
1922 .**

**\* Janes E . Dougherty , Robert . L . Pfoitzyroff :**

**- Contendiny theories international Relations .  
Paris . 1985.**

**\* H . Kelsn :**

**- The law of united nations . Veina . 1951 .**

**\* Hervey . E :**

**- Legal Effects of Recoyntion international law .  
London . 1925 .**

**\* Francis Fukuyama – the End of History and the last  
MAN – New york – 1992 –**

**\* Lauterpacht . H :**

- **Recoyntion in international law . London . 1947.**

**\* Gemma . S :**

- **Leo Governements de Fait . Rcardi . 1924 .**

**\* David Thomson :**

- **World History from 1914 to 1950 . Oxford university press . London . 1953.**

**\* Charles Rousseau :**

- **Le Droit international public - Tome .1 . Paris . 1968.**

**\* R. lesenne – traite de Morale generale- paris – 1947**

\* Swain . E :

- A History of world civilization . 1 . vol . London  
. 1947 .

\* Louis le fur :

- Le saint siege et le droit des gens . Paris . 1930 .

\* Z . y . Hershlac :

- Introduction to the modern economic history of  
middel East . Leiden Brill . 1964 .

الفهرس



٧ ..... المقدمة

## الفصل الأول

### كيفية اكتساب الشخصية الدولية

#### ١٣ والعوامل التي تؤدي إلى انقضاءها

١٥ ..... تقديم

المبحث الأول : كيفية اكتساب صفة الشخصية القانونية

١٩ ..... الدولية

٢٠ \* شروط اكتساب صفة الشخصية الدولية .....

\* آراء الفقهاء في شروط اكتساب صفة الشخصية

٢٢ ..... الدولية

٢٨ \* المقصود بمقومات الشخصية الدولية .....

٢٨ ..... ١ - الغاية

٣٠ ..... ٢ - الإرادة

٣١ ..... ٣ - القدرة الشارعة

\* دور الاعتراف الدولي في اكتساب أي وحدة جديدة

٣٣ ..... صفة الشخصية الدولية

٣٥ \* أنصار نظرية الاعتراف المنشئ .....

٣٧ \* أنصار نظرية الاعتراف المقرر .....

المبحث الثاني : أثر تطبيق شروط اكتساب الشخصية الدولية على بعض الأوضاع في المجتمع

- ٤١ ..... الدولي
- \* أولاً : بالنسبة للأمم ..... ٤١
- \* ثانياً : بالنسبة للقبايل ..... ٤٣
- \* ثالثاً : بالنسبة للكنسية الكاثوليكية ..... ٤٩
- \* رابعاً : بالنسبة للدولة البابوية ..... ٥٢

المبحث الثاني : العوامل التي تؤدي إلى انقضاء الشخصية

- ٥٤ ..... الدولية
- \* أولاً : بالنسبة للدولة ..... ٥٤
- ١ - فقد أحد عناصرها ..... ٥٥
- ٢ - الفتح ..... ٥٥
- ٣ - الاتحاد ..... ٥٦
- ٤ - التقسيم ..... ٥٧
- \* ثانياً : بالنسبة للمنظمات الدولية ..... ٥٨
- ١ - اتفاق الأعضاء على إنهاء وجودها ..... ٥٨
- ٢ - اتفاق الأعضاء على إنشاء منظمة أخرى
- بدلاً منها ..... ٥٨

- ٥٨ ٣ - انسحاب الأعضاء من المنظمة .....
- ٥٨ ٤ - الفشل في تحقيق أهدافها .....
- \* الفرق بين انقضاء شخصية المنظمة الدولية  
٥٩ وشخصية الدولة .....

## الفصل الثاني

### العوامل التي أدت إلى تطوير مفهوم

#### الشخصية الدولية

- ٦١
- ٦٣ تقديم .....
- ٦٥ المبحث الأول : العوامل السياسية .....
- \* حروب نابليون وأثرها في ظهور الحلف المقدسي
- ٦٥ والوفاق الأوربي .....
- ٦٦ \* التوازن المسلح .....
- ٦٧ \* مؤتمر لاهاي الأول والثاني .....
- ٦٨ \* الحرب العالمية الأولى وأثارها .....
- ٧٢ \* الحرب العالمية الثانية وأثرها .....
- \* أثر ظهور المنظمات الدولية في توفير الأمن
- ٧٣ والسلام في المجتمع الدولي .....

- المبحث الثاني : العوامل الاقتصادية ..... ٨٠
- \* الآثار الاقتصادية التي ترتبت على اندلاع
- الحريين العالميتين الأولى والثانية ..... ٨١
- ١ - نفقات الحريين الباهظة ..... ٨١
- ٢ - فناء العلماء والشباب والعمال المنتجين ... ٨١
- ٣ - دمار وسائل الإنتاج ..... ٨٢
- ٤ - انتشار المجاعة القاتلة ..... ٨٣
- ٥ - ارتفاع حدة الحقد والكراهية والانتقام ..... ٨٣
- ٦ - التسابق في تصنيع أسلحة الدمار ..... ٨٤
- \* دور المنظمات الدولية في علاج الأزمات
- الاقتصادية ..... ٨٥
- المبحث الثالث : العوامل الاجتماعية ..... ٨٨
- \* الآثار الاجتماعية التي نتجت من اندلاع الحريين
- العالميتين الأولى والثانية ..... ٨٩
- ١ - تفكك أواصر الأسرة ..... ٨٩
- ٢ - انتشار البطالة ..... ٩٠
- ٣ - انتشار الفساد في أنظمة ومؤسسات الدول
- المتحاربة ..... ٩١

- ٩١ - تدهور التعليم والصحة العامة ..... ٩١
- ٩٣ - انهيار هيكل الفهم والابتكار ..... ٩٣
- ٦ - ظهور التطرف والعنصرية والانحلال
- ٩٣ ..... الخلفي
- \* دور دعاة السلام في علاج الآثار الاجتماعية
- ٩٤ ..... السيئة
- \* دور المنظمات الدولية في علاج الازمات
- ٩٥ ..... الاجتماعية
- ٩٧ ..... المبحث الرابع : العوامل الإنسانية
- \* أهم الآثار التي أدت إلى تدهور العوامل الإنسانية
- ٩٧ من أثر الحربين العالميتين الأولى والثانية .
- ٩٨ - فقد الروح الإنسانية الشعور بالحياة الكريمة
- ٩٨ - فساد نظم التربية والتهديب .....
- ٩٩ - انهيار أجنحة الثقافات الإنسانية القديمة .....
- ٩٩ - الإحساس باليأس .....
- ١٠٠ - غرس روح الشر في نفوس الشعوب .....
- \* دور الأمم المتحدة في علاج العوامل الإنسانية
- ١٠٣ ..... السيئة

الموضوع

الصفحة

١٠٤ ..... ١ - حق تقرير المصير

١٠٨ ..... ٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١١٣ ..... الخاتمة

١٢٣ ..... كشاف ( فهرس أبجدي )

١٣٣ ..... المراجع

١٥٣ ..... الفهرس

**رقم الإيداع القانوني**

**بالمهية العامة لدار الكتب والوثائق القومية**

**١٩٩٨ / ١٧٤٧**